شبكة الألوكة

مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

شرح وقاية الرواية من مسائل الهداية

المؤلف

عبيدالله بن مسعود بن محمود (صدر الشريعة الأصغر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك فهد الوطنية

نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي

تاريخ النسخ : ١٠٠٠هـ

عدد الأوراق : ٢٥٦

المقاس : ١٢×٢٢

نوع المادة : أصلية

الرقم : ١١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

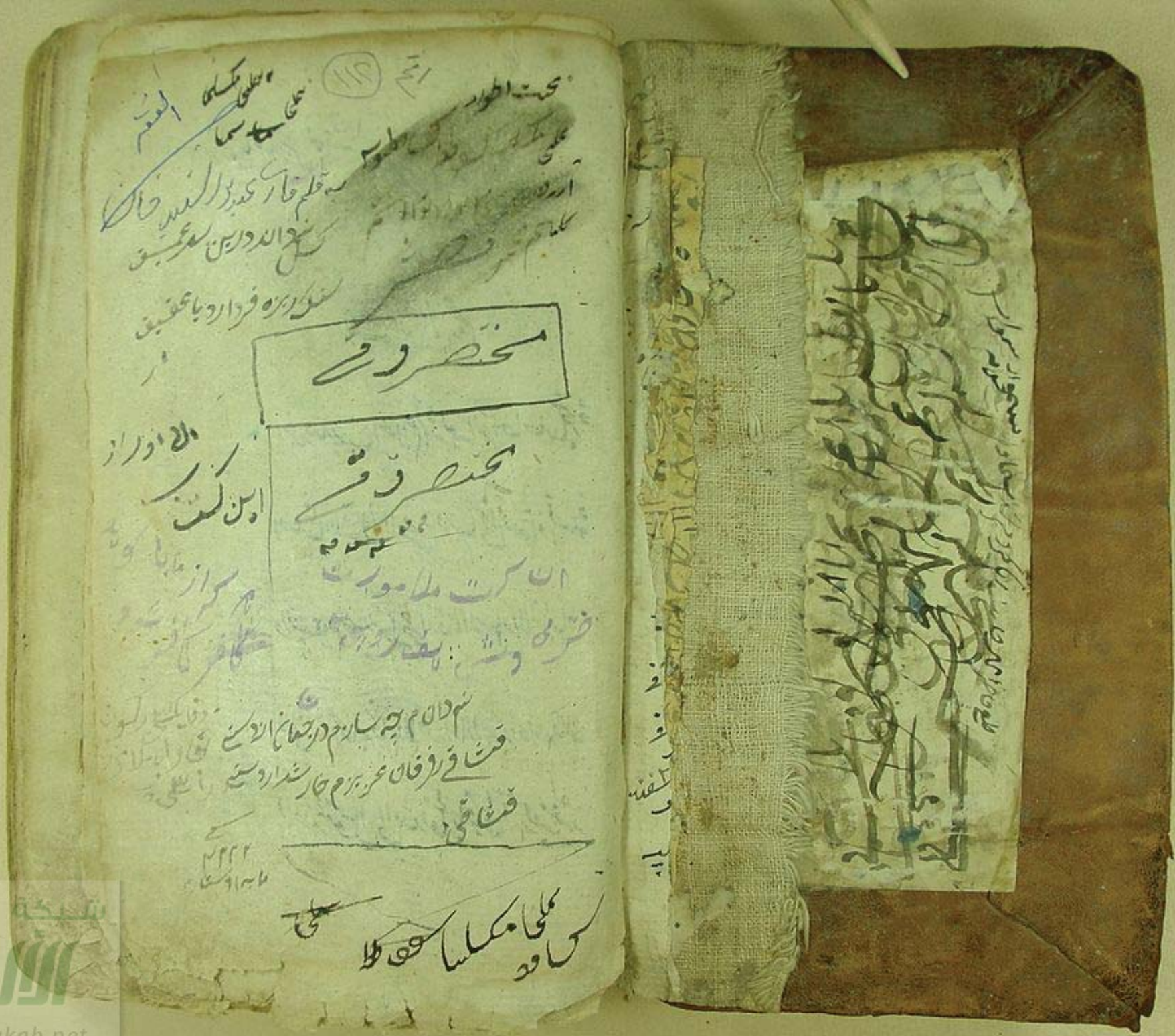

ماه هفدهم ماه باش فاتیه ٦

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة
والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء و
على آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان
العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله

ابن

شانزدهم ماه باش فاتیه گرفتم ما از شیر قا

٢

ابن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده
رزقه الله تعالى خير الدارين فيقول قد الف جدي
واستاذي مولانا الاعظم سلطان العلماء العالم
برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء
المرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن
ساير المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي كتاب وقاية
الرواية في مسايل الهداية وهو كتاب لم يكتحل عين

الألوكة
www.alukah.net

الزمان بثانية في وجازة الفاظ مع كثرة معانية

ثم اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظ

فاتخذت منه هذا المختصر مشتملا على مسايل لا بد منه

لطالب العلم عن حفظه ومن اجب استحضار مسايل الهداية

فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف

الى حفظ هذا المختصر عنان العناية والى الهداية

كتاب الطهارت فرض الوضوء غسل الوجه من منابت الشعر

الى

الى الاذن وايفال الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه

وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة من اللحية

وسنته البداية بالتسمية وغسل يديه الى رسغيه

ثلاثا للمستفظ والسواك وغسل فمه بمياه كانفه و

تخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل

رأسه مرة والاذنين بماءه والنية والترتيب والولاء

ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من

او دیکر ناق از اواز
ق ی کرون خون تون که اکرت رخا خو شود
ا من خون تون که آب دهن

السبیلین وغیره ان کان نجساً یسال الی ما
یطهر والقی دماً رقیقاً ان احمر به البزاق لا ان اصفر
به وغیره ان کان ملأ الفم لا بلغماً اصلاً وما لیس
بحدث لیس بنجس ونوم متکی الی ما لو ازیل لسقط و
الاغماء والجنون وقهقهة بالغ فی صلوة مطلقة
والمباشرة الفاحشة لامس المرأة والذکر وفرض ا
الغسل غسل فمه وانفه وکل البدن وسنته ان یغسل

بدیه

کتاب الطهارت

مگر نمیشود حرفای اکثر

بدیه وفرجه ویزیل النجاسة ثم یتوضأ الا رجلیه ثم
یفیض الماء علی بدنه ثلاثاً ثم یغسل رجلیه لا فی المستنقع
ویکفی لذاة الصفرة ان تبتل اصلها وموجبه انزال
منی ذی دفق وشهوة عند الانفصال وغیبة
حشفة فی قبل او دبر علی الفاعل والمفعول به
ورؤیة المستیقظ المنی او المذی وانقطاع الحیض
والنفاس لا وطی بهیمة بلا انزال منی وسن للجمعة

الألوكة
www.alukah.net

والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء
والارض وان تغير بالمكث او اختلط به شيء طاهر
الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طبخا وهو مما لا
يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان
جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينجس
الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس
ولا بأس بموت ماء المولد وما ليس له دم سائل

ولا يتوضأ

كتاب الطهارت

ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بما استعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا
جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها طاهر وكذا الانسان **فصل** بئر فيها نجس او مات
فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات ما فيها مثل
آدمي او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مافيها بقول ذى بصارة وفى نحو دجاجة اربعون

الى ستين وفى نحو عصفور نصف ذلك ولو اوطأ

وغيره اجتنبه ونجس من وقت الوقوع ان علم والا

فمنذ يوم وليلة وانتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها

وقالا منذ وجد وسور الآدمى والفرس وكل ماكول اللحم

طاهر وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

وسباع الطيور والسواكن البيوت مكروه واحمار والبغل

مشكوك

مشكوك فيه وتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور

فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز

عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدد او عطش

او عدم آلة او خوف فوت بالفوت لا الى خلف

كصلوة العيدين ابتداء او بناء والجنازة لغير الولى

وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على

كل طاهر من جنس الارض ولو بلا تقع وعليه مع

القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء فرضا ونفلا
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته
وندب لراجيه صلوته في آخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة

فصل المسح على الخفين جائز للمحدث دون من
عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد في

اذا مسح على الخفين السنة ان يغسل يديه ثلاث مرات مستحب والفرض مرة واحدة لانه اذا مسح زال الحدث من الرجلين ودخل الى اليدين واذا لم يغسل فسدت صلوته
طحاوي

اظهار الخطوط المسح مستحب برجندي

اسفل

اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وكل ما يستر
الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر
تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا
عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا هي ومدته للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج
اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين يجب غسل رجليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل
اصغرها وجمع خرق خف لاخفين وفي سفر المقيم و
عكسه قبل تمام يوم وليلة لعبرة الاخير وبعده بما ينزع

فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لادأ بها ولا ايأس
واقله ثلاثة ايام وليالها واكثره عشرة ايام وليالها
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وطهر المتخلل
بين الدمين في مدته وما رأت من لون فهاكوى

البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي بخلافي
ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار
ولا تقرأ كجنب ونفاس بخلاف الحدث ولا يمس هو لا مصحف
مصحفا الا بغلاف منجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة
الا بصرة وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى
وقت يسع الغسل والتحريمة والتقايس دم يعقب الولد

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام
الولد ويقع المعلق بالولد وتقضى العدة به وما نقص
عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة
او على نفاسها وهو عشرة اربعون يوما او على
العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة

لا يمنع الصلوة والصوم ووطيا ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ
ويصلي
لوقت كل فرض به فيه ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج
الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال **فصل** يطهر
الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثره بشق
زواله بالماء وبكل مائع مزيل طاهر وعما لم ير بغسله وعصره
ثلاثا ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطر ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم وثم وعن المني بغسله او فرك يابسه والخف عن ذي جرم
جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف
ونحوه بالمسح والبساط بجر الماء عليه يوما وليلة والارض
وما اتصل بها كالخص والكلأ باليبس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم ويعفى ما دون ربع الثوب عن نجس
خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه واما
خرء طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة فانه غليظ كسائر

ما خرج

ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم
وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق و
بول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وما ورد على نجس
نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا ويصلى
على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه
نجس وفي ثوب ظهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يقطر
منه شيء ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه بسرقين وبيض او نسي محل النجاسة فغسل طرف
منه لحظة بال عليها حمر تدويها فغسل بعضها او
وهب فصل الاستنجاء من كل حدث غير النوم وريح بحجر
حجر حتى ينقيه بثنية لا بعظم وروث ويمين ثم غسل ادب
ولو جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله بطول
الاصابع بعد غسل اليد مرخيا مخرجه ببالغة ثم يغسل
اليد وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة وقت الفجر من الصبح المعترض الى طلوع
الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى فئ الزوال وفي رواية مثله والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى
والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر
البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم
الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتاخير الظهر الصيف

العصر ما لم يتغر والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى
آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز
صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام
للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد ادا
العصر الى ادا المغرب ومن هو اهل فرض في آخر وقته

يقضه

يقضه فقط الا من حاضت فيه وصل الاذان
سنة الفرايض فقط في وقتها ويعاد لو اذن
قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه والا بلى
يلحن ولا برجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمينا وشمالا
وان لم تقم الاعلام يستدبر في المئذنة والاقامة مثله
لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيها
والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب

في اللغة اعلام وشرعا عبارة عن كلمات مخصوصة مشهورة بدخول اوقات معينة

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوايت

ولكل من البواقي يأتي بهما او بهما وكره اقامة المحدث

لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا تعاد بل هو

كاذان المرة والمجنون والسكران وكره تركهما في

السفر وفي جماعة المسجد لا في بيت في مصر ويقوم

الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند

قد قامت الصلوة فصل شروط الصلوة طهر

بدن

طهر بدن المصلي من حدث او خبث وثوبه ومكانه

وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة

الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة هذا

مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف

والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والباقي

عضو كالفخذ والذكر منفردا او الانثيين وشعر نزل

وعاد مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا

وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعام
الثوب يجوز صلوته قائماً ويندب قاعداً مومياً و
قبلة الخائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم
من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان
تحول رأيه مصلياً استدار ولا يضر جعله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته ود
يقصد صلوته واقتدائه ان اقتدى متصلاً بالتحريمة

ومع

ومع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية
مطلق الصلوة وشرطها التعيين لا العدد فصل
في صفة الصلوة فرض التحريمة والقيام والقراءة آية في
كل من ركعتي الفرض وفي كل من الوتر والنفل والمكتفي
بهما يمسي وعند بما آية طويلة او ثلث قصار والركوع
والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى والقعدة الاخرة
قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضم السورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى والتشهدان
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين
الاوليين للقرأة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب فاذا اراد الشرع
كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم
ولا يثوب بدعاء ولو بالفارسية لا القرأة بها الا بعذر

وبه

كتاب الصلوة

حرکت سلام فرمودن خیریت انجام بصد شوق تمام از
تشریف قاری عبدالشهید خان و برادران ترکمان
و رفیقان ارجمند و دوستان نهایت عزیز
و قومان دور افتی وی وطن هر یکی قاری
محمد جمال خان و قاری عبدالکریم خان و قاری
اسماعیل خان و شدم تقرر میدارم شکر
الحمد و الثناء صحت دارم و صحت من دارم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته فى كل قيام

فيه ذكر مسنون ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات

العيدين ثم يثنى ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

فيقوله المسبوق لا الموتم ويوخر عن تكبيرات العيدين

ويسمى لا بين الفاتحة والسورة ويسر ثم يقرأ

ويومى سرا كالموتم ثم يكبر للركوع حافظا و

يعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه بسطا ظهره

الشبكة الألوكة www.alukah.net

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم
يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ضاما أصابعه ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه
عن فخذيه موجها أصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا
ويجوز على كل شئ يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر
يصلي صلوته في الزحام والمرة تخفض وتلزق بطنها

بفخذيها

بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا
اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها واذا اتمها
فرش رجله اليسرى وجلس عليها صابا يمناه موجها
أصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
أصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرة تجلس على اليتيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

البسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن وتشهد كابن
مسعود رضى الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاولين
ليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم
يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلى على النبى عليه
السلام ويدعو بما لا يسأل عن الناس ثم يسلم عن
يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما ان شاء والمنفرد الملك

فقط

كتاب الصلوة

فقط فصل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر
والاولى العشاءين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان
ادى وخافت حتما ان قضى والاولى الجهر ليسمع غيره
والاولى لمخافته ليسمع نفسه وهو الصحيح وكذا فى كل
ما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والاستثناء
وخير بما وسنة القراءة فى الفجر عجلة الفاتحة مع احدى
سورة شاء من نحو البروج وفى الحضر استحسنوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر و
العشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى الآخر وفي
الضرورة بقدر الحال وكره تعيين السورة للصلوة
وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه
وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا والجماعة سنة
مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الا

قرأ

قرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة
النساء وحدهن وان فعلن تقف الامام وسطهن
كحضور الشابة في كل جماعة والعجوز الظهر والعصر ويقتدي
المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقاري بامي ولابس بعار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضاً آخر وا
الامام لا يطلبها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم
المؤتم الواحد على يمينه والزايد على خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته في
صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها
والا صلوتها **فصل** مصل سبقه حدث توضأ و
اتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام

يجر الآخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود كالمنفرد ان
فرغ امامه والا عاد وكذا في المقتدي ولو جن
او اغمي عليه او نام فاحتلم او قهقهه او احدث عمداً
او اصابه بول كثير او شج رأسه فسال او ظن انه احدث
فخرج من المسجد وجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر
طهره بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد
التشهد ان عمل ما ينافيها تمت صلوته وتفسد صلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت
عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما فصل
يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده والانين
ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الآخرة وتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بذكر و
والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود على
نجس والدعاء بما يسأل عن الناس والاكل والشرب

والعمل

والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين او يستكثره
المصلي او يظن الناظر ان عامله غير مصل وكره كل هيئة
فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح
ومسح الجبهة من التراب فيها والسجود على كور العمامة
وافتراش ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب وكفه
وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في
الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا ان
صغرت جداً او محي رأسها وفي ثياب البذلة وحسر رأسه
الا تذللاً وعدما يقرأ وغلق باب المسجد والوطي و
الحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه و
صلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب
فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما
في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظراً في مسجده وحاذى الاعضاء

اعضاء

الاعضاء ان صلى على دكان ان لم يكن بينهما سترة
اي خشب بقدر ذراع وغلظه اصبع يغرز حذاء احد
حاجبيه لقربه ويكفي سترة الامام للقوم وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة
ان عدم سترة او مر بينه وبينها **فصل** الوتر ثلث
ركعات وجب بسلام واحد وقبل الركوع الثالثة
يكبر رافعاً يديه ثم يقنت فيه ابداً دون غيره ويقرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل السكت
قائماً وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد بالاربع بتسليمة
وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على الاربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان ليلاً والاربع في
الملوين ولزم النفل بالشروع الا بظن انه عليه و

فصل

قضى

قضى ركعتان لو نقص في الشفع الاول او الثاني
وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول بطل التحريمة عند
ابي حنيفة رح وعند محمد في ركعة واحدة وعند ابي يوسف
لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك
في احدى الاولا مع كل الثاني او بعضه وعند ابي يوسف
في اربع م ين يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي
وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد

في الوسط او نوى اربعاً واتم اثنين فلا شيء
عليه وينفل راكباً مومياً خارج المصر الى غير القبلة
وقاعداً مع قدرة قيامه وكره بقاءً وان افتتح راكباً
ونزل بنى وبعكسه فسدت وسن التراويح قبل الوتر
او بعده على كل ترويحة اي اربع ركعات جلسة
بقدرها وسن الختم فيها مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند الكسوف

يصلي

اين كتاب ملا اوزن

يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلاً مخفياً مطولاً
قرأته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا
فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلاً
وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداءً ولا يحضر
ذمي فصل من شرع في فرض فاقامت قيمت
ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباع
قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره
خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة
اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة
وفي غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر و
يقتدي من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صليها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة
الظهر في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه و

وفي

وفي غيرهما لا يقضي اصلا **فصل** فرض الترتيب بين
الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا
ضاق الوقت او نسي او فاتت ستة **فصل** يجب بعد
سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا
او اخر او كرر او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع
قبل القراءة وتاخير الثالثة بالزيادة على التشهد و
الركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول

این کتاب اوده مراد خان

ملا اوده مراد خان

این کتاب مختصر ملا اوده مراد شاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل
بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي واذا لم يقعد اولاً وهو اليه اقرب قعد ولا سهو
عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيراً قعد ما لم
يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه نفلاً وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهواً عاد ما لم يسجد
وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة وضم سجد للسهو

الركعتان

والركعتان نفل لا تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما واذا سجد
للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه
السهو فهو في الصلوة ان سجد والا لا وان شك اول
مرة انه كمصلي استأنف وان كثر اخذ بغالب ظنه
واگر كثير شود شك اخذ ميكند
وان لم يغلب فبالاقل لكن يقعد حيث توهمه آخر
ميكند بغالب ظنش واگر غالب نشود ظنش پس گمان كند باقل
صلوته فصل يجب سجدة بين تكبيرتين بشروط

ديشمند مصلي در مكانيكه توهم كرد است همان مصلي همان مكان در آخرش صلاتش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود
على من تلا آية من اربع عشر آية التي في الآخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت و
اقرأ او سمعها واذا تلا الامام فمن سمعها ثم اقتدى به
في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلي سمع ممن
ليس معه ومن اقتدى به في تلك ركعة بعد سجود الامام

لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم
لا يسجد الا سامع خارجي وسجدة الصلوة تنبه لا تقضى
خارجها والركوع بلا توقف ينوب عنها وان كررها في
مجلس او في صلوة يكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه
استدا الثوب والانتقال عن غصن الى غصن آخر
تبديل ويكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع فصل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى
قاعدا اير كع ويسجد وان تعذر امع القيام اومى
برأسه قاعدا ان قدر على القعود ولا موقهو واجب
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا ليسجد
والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اجب والايا
بالرأس وان تعذرا الايا اخرت وموم صح فى الصلوة
استأنف وقاعدا ير كع ويسجد صح فيها بنى قايما

ولو

ولو صلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر صح وفى المربوط
لا الا بعذر ولو صح اواغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا اصل الم فرمن فار قايموت
بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام وليالها بسير وسط
وهو ما سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل
الريح وما يليوم بالجبل فيقصر الراعى الى ان يدخل
بلده او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبصحرا دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا
كمن طال مكثه بلا نية فلو اتم وقعد الاولى تم فرضه
واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر امه
مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم
وقصر المسافر قائلا ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة
مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة

لغاية وسفر

كتاب الصلوة

فصل

وسفر المعصية كغيره في الرخص شروط لوجوب الجمعة
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ
وسلامة العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها
وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه والسلطان
او نائبه ووقتها وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
في الوقت والجماعة اي ثلاث رجال سوى الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان نفروا بعد سجود الامام اتمها قبله بدأ بالظهر
والاذن العام وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة
وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها الامام فيها
يبطله وان لم يدركها ومدركها في التشهد او سجود
السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا اليها
واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام
حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين

يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة قاعيا طاهرا واذا اقيمت اقيمت وصلى الامام ركعتين
فصل ندب يوم الفطر ان يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى
ولا يتنفل قبل صلوته وشرطها شرط لها الجمعة وجوبا
وادأ الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية

بعد القراءة ويصلي غداً بعذرٍ واذا صلى الامام لا
يقضي من فاتت والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك
الى ان يصلي ويكبر جهراً في الطريق ويصلي ثلاثة ايام
بعذرٍ او غيره ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
وثمة احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبيهاً
بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل

فرض

فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر يوم العيد وقالا
الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه ا
المؤتم ولو ترك امامه فصل سن للمحتضر ان يوجه
الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر
تخته وكفنه وتراً ويغسل بلا مضمضة واستنشاق

ما مطلب المسافر
والكلام يشير الى انه لا
قصر في الثاني اي حادي
عشرة وثاني عشرة وثالث
عشرة وانما سمي بذلك لان

ميت وجد في الماء فلا بد من غسله
ولو حرك في الماء بنية الغسل يجوز
مختصر خزانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها المخمر وخرقة
تربط بها ثدياه وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها المخمر
ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهي ان يكبر وثنى ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليدين الا في الاول

ويقوم

ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على ر

ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ا

وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخر

تربط بها ثدييها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد لها الخم

ويعقد ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفا

وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلا

ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الا

ولا

خرج اكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل

الرجل سرته ومن قبل الرأس ضده جواهر الفقه

في الذخيرة اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا

سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل كنز العباد

في الخانية السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق

الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل

ويدفن ملفوفا في خرقة كنز العباد

في الذخيرة اذا وجدت الميت اقل منه النصف وليس فيه الرأس

لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الرأس يصلى عليه ولو وجد النصف

مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه

ولو وجد الرأس وحده لا يصلى عليه ووجد الكل الا الرأس يصلى عليه كنز العباد

في الطحاوي ولو وجد اكثر البدن او نصف مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه

فان وجد نصفه من غير الرأس او وجد نصفه منه مشقوقا طولا فانه لا يغسل

ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها في الايضاح لا يصلى على بعض الميت

حتى لو وجد اكثره فان صلى على البعض لم يصل على في المصابيح

الألوكة
www.alukah.net

ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات ويصح
الاقتداء بهما فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل على فرض صلى
على قبره ما لم يظن تفسخه ولم تجز راكبا وكره في
مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ
ويسن في حمل الجنازة اربعة وهو ان تضع مقدمها

ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون
بها لا خببا والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل و
وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوي اللبن والقصب ويسجى قبرها
وكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر فصل
الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل بحديد ظلما ولم يجب

مال ولم يرتث او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع
عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم
قاتله او جرح ورتث بان نام او اكل او شرب او عولج
او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت الصلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه فصل اذا

اذا اشتد خوف العدو وجعل الامام امته نحو العدو و
صلى باخرى ركعة فى الثنائية وركعتين فى غيره ومضت
هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده و
مضت هذه اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الى
خرى بهم ان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى ايماء
الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب
فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى

ظهر

ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه وكره فوقهما وان
اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح
ان لم يكن من جانبه كتاب الزكاة هى لا تجب الا على حر
مكلف مسلم مالك ملكا تاما لنصاب نام وهو اما
بالثمنية او بالسوم او بنية التجارة مع الحول
فاضلا عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب
من عبد فلا تجب على مكاتب ولا لبعد الوصول لايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان ضمار المفقود وجحود لا حجة له وما خوذ مصادرة

وشرط النية الزكوة في وقت الاداء او العزل الا

اذا تصدق بالكل ويجب في كل خمس من الابل شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى

وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم

ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي

مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاولى

فيجب في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي

ثلثين بقر اتبع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة

وفيما زاد يحسب الى ستين ثم في ثلثين تبيع او تبيعة

وفي كل اربعين مسن او مسنة وفي اربعين ضانا

او معزا شاة وفي مائة واحدى واعشرين شاتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ويجب في كل فرس من الاناث
او المختلطة به دينارا او ربع عشر قيمته نصابا ولا يجب
الا في السائمة اي المكتفية بالرعي في اكثر الحول و
لا في الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب
الوسط فان لم يوجد يأخذ العامل الادنى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرين مثقالا

والفضة

كتاب الزكاة

والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيجب
ربع عشر معمولا او تبرا وفي كل خمس زاد على النصاب
بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب الغش يقوم لا في غير ما مر
الا بنية التجارة عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمته
نصابا من احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في
الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا العفو

ماه قوربان روز چهارشنبه
اسداده آ ١٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من
الربعين ويضم المستفاد في وسط الحول الى نصاب
من جنسه والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
لاتمام النصاب وتقضي في الحول بدر وجاز تقديمها على الحول
او اكثر ولنصب لذمي نصاب فضل ويجب العاشر على
الطريق لاخذ الزكوة التجار فيأخذ من المسلم ربع
عشر ومن الذمي ضعفه وصدقا مع اليمين ان انكرا

الحول

الحول او الفراغ من الدين او اداه او حيا اداه الى عاشر
آخر ليعلم وجوده او الى فقير في غير السوايم ومن الحربي
العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله
ان كان لعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر
خمر الذمي لا تخمير وه ولا امانته وعشر الحربي ثانيا قبل
الحول جائيا من داره وخمس معدن الذهب ونحوه وجد
في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض

والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سيمة الاسلام كاللقطة وما فيه سيمة الكفر
خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط
اي المالك في اول الفتح وركاز صحرا دار الحربي كله
لمستأمن وجده في دار منها رده على مالكها وان
وجد ركاز متاعهم في ارض لم تملك خمس وباقيه له

وان وجد

وفي عسل

وفي عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان قل عشر ان سقاه بسيح او مطر الا في نحو حطب و
نصف عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع
وما السماء والبئر والعين عشري وما الانهار حفرها العجم
خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف لا عند
محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقراره عليه او صالحهم خراجيه وموات اى ليعتبر
بقريه والخراج اما خراج المقاسمة كان يوضع ربع
الخارج او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة وما
مواطئه كما وضع عمر رضى الله عنه على السواد لكل
جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم وجريب
الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل متصلة
ضعفه ولما سواه ما يطيق ولا اخراج لو انقطع

او البستان

الماء

الماء عن ارضه او غلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة و
يجب ان عطلها مالكها وبقى ان اسلم المالك او شراها
مسلم والى شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج عليه

فصل مصرف الزكوة الفقراء اى من له مال دون
النصاب والمساكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند
عند محمد وابن السبيل اي من له مال لا معه فتصرف
الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجة
زوجية ومملوك وعبد عتق بعضه وغني ومملوكه و
طفله وبني هاشم وموالهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه
وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها
وان ظهر موانع آخر لا وندب دفع ما يغنيه عن

السوال

كتاب الزكاة

السوال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
فصل الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف صاع
ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان برا وتجب على حر
مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة
وتجب عليه الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا
وخادمه ملكا ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه

وعبده للتجارة وعبد له الآبق الا بعد عوده وعبد

مشترك وكذا العبيد مشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع

الفجر الفطر وجاز تقديمها لا السقط الا اخر كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب

مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب الآخر الا

في

٧٩

في السفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الآخر

الآخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق

ان بيت وبعين والنفل يوم الشك افضل لمن وا

في صوما يعتاده وللخواص وفطر غيرهم بعد نصف

النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لمن لم ينوى

ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا فلا

وكره ان رددين الصوم رمضان وغيره فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم
او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا
كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم
مع غيم وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها
والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع فيهما وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاضحى كالفطر فصل من جامع او جومع في احدا

السبيلين

السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر
كالمظاهر وهي بافساد اداء رمضان لا غير وقضى فقط
ان افطر خطاء او مكرها او بظن انه ليل او وصل دواء
الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة
او تقيأ ملأ فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم
او نظر فانزل او دخل غبار او دخان او ذباب في
حلقه ولو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او لمس ان انزل قضى ولا يفسد باكل ما بين اسنانه قبل
من حمصة الا اذا خرج من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة
مضغ وعود القى يفسد ان اكثر عند ابي يوسف وعند
محمد ان الاعيد يفسد ان قل وكره الذوق ومضغ شيء
الا طعام الصبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك
والكحل وشبهه فان بزق من الصوم افطر واطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع

خافت

خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرض
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضره
اجب وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات
(ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله)
ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء
ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعباده
غيره لا يجزيه ويلزم النفل بالشروع الا في الايام
المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع الثلث بعده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصح النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر
بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم
وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم ولا يقضي هذان
ويتم مقيم سافر ولو افطر قضى لا كفارة وجنون كل
شهر مسقط لا البعض وان اغمي عليه اياما قضاها
الا يوما نواه **فصل** الاعتكاف سنة مؤكدة وهو
لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي

من

كتاب الصوم

من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي
سنتين ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا
عذر فسدت ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه
بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير و
يبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة
او لمس ان انزل قضى والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيتها ومن نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء و
وان لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح بنية النهار

كتاب الحج هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد
وراحلة فضلا عما لا بد عنه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان
بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم
الصبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد

اجدد

كتاب الحج

جدد الصبي احرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو
المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرهما سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل سنة
وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحج

الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد لك والنعمة لك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز فصار محرما فيقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه الدلالة عليه وتطيب وقلم الظفر وستر لوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين

ذو الحليفة والعراق ذات عرق والشام جحفة واليمن
قرن واليمن يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد
دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة بغير
حرم وميقاته الحل ولمن لم يكن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى ركعتين وقال المفرد بالحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى وينوي بها

والمصبوغ بطيب الا بعد زواله لا استحمام وا
لاستظلال ببيت او محمل وشد هميان في خصره و
اكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام
وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا ثم استقبل الحجر و
كبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير
موذ والا يمس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله

وكبر

وكبر وهلل وحمد لله تعالى وصلى على النبي عليه
السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي
اخذ عن يمينه مما يلي الباب ورأ الحطيم سبعة
اشوة يرمل في الثلاثة الاول مضطبعا اي
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه
على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام
ركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل
وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت كبر و
هلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه
ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة سعيا بين ا
لميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعل
على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار اثنين ثم

يفعل

كتاب الحج

يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة و
علم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم غادى
عشية يمينا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث
فيها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها
موقوف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس اتى
خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باذان واقامتين وشرط الجمعة الجماعة والا
حرام فيهما ولا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة
فجر يوم النحر ولو نائما او اغمي عليه واهل عنه رفيقه
او جهل انها عرفة واذا غربت الشمس اتى بمزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين
في وقت العشاء باذان واقامة وان ادى

المغرب

كتاب الحج

المغرب اعاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى بمنا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر
بكل حصاة وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء
ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا
رمل وسعي ان كان قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو فيه فضل وحل له النفر فان اخر عنها
كره ويجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث يبدأ مما يلي المسجد ثم مما يليه ثم الى
العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من
الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث بمنا وهو واجب وليسقط بنفره قبل طلوع
طلوع الفجر الرابع وان النفر الى مكة نزل

بالمحصب

بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه
وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا
مجتهدا ويبكي متحسرا ويرجع قهقرى حتى يخرج
من المسجد والمرة لا تكشف رأسها بل وجهها
ولو استدلت شيئ عليه مجافيا عنه جاز ولا
تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحج في الزحام و
حيضها لا يمنع الا الطواف وفائت الحج يطاف
ويسعى ويحلل ووقفي من قابل فصل القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات
معا ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة الى
آخره ويطوف للعمرة بسبعة اشواطه يرمل للثلاثة
الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد

رمى

كتاب الحج

رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت
الثلاثة تعين الدم وتمتع افضل من الا
فراد وهو ان يحرم لعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم الترويه
وفضله افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز

كتاب الحج

صام ثلثة ايام كالقران وان احرم بسوق
الهدى وهو افضل فلا يحلل ثم يحرم بالحج
كالمرو الكي يفيد وبالحج فقط افضل ان
تطيب محرم عضو او الدهن او لبس مخيطا
او ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او
عضو او قص اظفار يد واحدة او رجل او
الكل في مجلس او طاف للفرض محدثا او غيره

جنبا

جنبا او افاض قبل الامام او ترك واجبا
او اكثره او قدم نسكا على آخر او آخر طواف
الفرض عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم
بترك اكثره بقي محرما حتى يطوف وان طاف
جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف
غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب
او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بر وان طيب عضوا وحلق بعذر ذبح
او تصدق بثلاثة اصبوع طعام على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطيه في قبل
وقوف عرفة يفسد حجه ومضى وذبح وقضى
من قابل ولم تفترقا وبعده يجب بدنة وبعد
الحلق شاة ان قتل المحرم صيدا او دل
عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان

لم يفسد

في

كتاب الحج

في مقتله اقرب بمكان منه فيشتري به هديا
ويذبح بمكة او طعاما ويتصدق به كالفطرة
او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل
عنه تصدق به او صام يوما وان نقضه تجب ما
نقض وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر البيض
فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم او
حلبه او قطع حشيشه او شجرة الا مملوكا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منبتاً او جافاً ولا يرعى الحشيش ولا يقطع
الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة صدقة
وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة
وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض
وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صايل
وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالت محرم وامره ومن

دخل

كتاب الحج

ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
والا جزاء كبيع المحرم صيداً لا صيداً معه
اذا احرم ومن ارسل صيداً في يد محرم ان
اخذه حلالاً ضمنه وان قتل محرم صيد محرم
فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز
الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان

عفوا

واتحد لو قتل صيد حرم حلالان وبائع المحرم
صيدا او شراءه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل
غرم قيمته وما اكل المحرم لم يذبحه ولدت ظبيته
اخرجت من الحرم وما تا غرمهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لم يجزه فصل ان احصر
المحرم لعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن
دمان وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم

النحر

النحر وفي حل او يذبحه بحل وعليه ان حل من
حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراكه الهدي والحج توجه والا له ان يحل ومنعه
عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا
ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه
الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الآمر

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة

ان جامع قبل وقوفه وبعده لا وان مات

في الطريق حج عن منزل آمره بثلث ما بقي

لا من حيث مات ولا يجوز الهدي الا جايزا

تضحية والكل من هدي التطوع ومتعة وقران

فقط وخصا يوم النحر لا غير هي والكل بالحرم

ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر جزار

منه

منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب ما عطب

او تعيب بفاحش ففي الواجب ابدله المعيب مكانه

ان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت لا

بعده ومن نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف

الفرض كتاب النكاح ينعقد بايجاب وقبول

لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وما

ض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه وقولهما داد وپذرفت بلا ميم بعد
دادی وپذرفتی كبيع وشرا لا بقولهما عند
الشهود مازن وشويم ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط
سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور
حرين او حرتين مكلفين معا لفظهما وصح
عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند

مسلمين سامعين

ابنيهما

كتاب النكاح

ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح
مسلم ذمية عند ذميين ولا تقبل على ا
لمسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالولي
عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه
وفرع اصله القريب وصبية اصله البعيد
ام زوجة وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه
وكل هذا رضاعا وفرع مزنية وممسوسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة
واصلين وما دون تسع سنين ليست
بمشتهاة ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح
امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
ووطئها ملكا وكذا وطئها ملكا وطئها نكاحا
وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ
واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية

ولو

كتاب النكاح

ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم وا
لمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع
حملها ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وما
لكة وكافرة غير كتابية واخرى في عدة را
بعة للحر وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة
او في عدتها ولا حامل يثبت نسب حملها
ونكاح المتعة والموقت فصل نفذ نكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله ا
لاعتراض ههنا وروي بطلانه بلا كفو ولا
يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها
بلا صوت اذن ومعه رد حين استئذانه او و
بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر
ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول
كالثيب والزايل بكارتها بزنا او غير جماع

كالبكر

اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم
عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد

كتاب النكاح

كالبكر وقولها ردت اولى من قوله سكت
ويقبل بينة على سكوتها ولا تحلف هي ان
لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا
ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ
الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده و
سكوت البكر رضا ههنا ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح
او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء
لفسخ من بلغ لا من عتقت والولي العصبة
على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في
ولد مسلم ثم الام ثم ذوي الرحم محرم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض كتب
بعد ان قاض
في منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب

کتابت کرد سنت در من شوری ذلک

مالم

٦١

كتاب النكاح

مالم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض
مدة السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام
كفو لذي اباء فيه لا ذو اب لهما ولا مسلم
بنفسه وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا و
ديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح ومالا

كفو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفوء
للفقيرة والقادر عليهما كفو للغنية وحرفة
فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو ٢
للعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهر مثلها فللولي
الاعتراض حتى تتم او يفرق ووقف النكاح للقضولي
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي

فصل اقل المهر عشرة دراهم فيجب ان يسمى

ودونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت
احدهما او خلوت صحت وهي ان لا يوجد
مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمريض يمنعه
وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض
ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه
بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر
المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

وبشيء غير مال متقوم ومجهول جنسه وجب مهر
المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته وبخدمة
الزوج العبد يجب هي وبهذا او بهذا فمهر المثل ان
كان بينهما والادنى لو دونه والاعلى لو فوقه
وان طلق قبل وطء فنصف الادنى وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام
وبالفين ان اخرج فان وفا او اقام

فالف

فالف والا فمهر المثل ولا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الف وان نكح بهذا ابى العبد
واحدها صح فلها العبد فقط ان ساوى
عشرة وان شرط البكارة ووجدت ثيبا
لزم الكل وفي نكاح الفاسد ان لم يطأ
لا تجب شيء وان وطئ ثبت النسب
ووجب الوطئ ومهر المثل لا يزاد على المسمى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي مهر مثلها من قوم ابيها سناً وجمالاً و
عقلاً ودينا ومالاً وبلداً وعصراً وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا الام و
قومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان و
ليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والموجل ان
بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ ا
المعجل لها منعه من الوطي والسفر بها ولو بعد

الوطي

كتاب النكاح

الوطي برضاها بلا سقوط النفقة والسفر
والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها
ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى وان
بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال
هو مهر فالقول له الا فيما هي للاكل

فصل

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام
الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان رد بطل واذا اذن السيد ببيع القن
للمهر ويسعى الاخيران والاذن بالنكاح
يعم جائزه وفاسده ومن زوج لامته لا تجب
التبوية ولا النفقة الا بها ويطأ الزوج ان
ظفر بها وله النكاح عبده وامته كرها وخيرت
امته ومكاتبته عتقت تحت حر او عبد وان نكحت
بلا اذن سيدها فعتقت نفذ بلا خيارها و

وما

كتاب النكاح

وما سمي للسيد لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا ثم وطئت فلها وزوج الامة يعزل باذن
سيدها والحرة باذنها وان وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وهي ام ولده
وتجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كا
لاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده
وتجب مهرها لا قيمتها والولد حر لقرابة وا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار والمجوسي شر من الكتابي

وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة

كافر معتقدين ذلك اقر اعليه وفرق محرم ان

ان اسلما وفي اسلام زوج المجوسية او امة

الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم

فهي له والا فرق بينهما وهو طلاق بائن ان

كتاب النكاح

ابى ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي

واربع تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر

وتبين بتباين الدارين لا السبي وارتداد

كل واحد منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل

مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت

وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا او

فسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في القسم سواء الا المملوكة فلها نصف الحرة

ولا قسم في السفر والقرعة اولى ويصح ترك

القسم والرجوع عنه كتاب الرضاع يثبت بمصة

في حولين ونصف فقط امومته المرضعة ولو

زوج لبنها منه للمرضع فيحرم ان مع قومها

عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما تحل

اخت اخيه كما في النسب والاحتقان ولبن

الرجل

كتاب الرضاع

الرجل وما خلط بطعام لا يحرم ولو غيره ويعتبر

الغلبة ويحرم الاسترضاع ولبن البكر و

الميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا

ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه

ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق يقع من مكلف فقط ولو سكران

او عبدا لا من مجنون ونائم واحسنه طلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني
طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيهما
تحيض والشهري في الصغيرة والآيسة والحامل
ولو بعد الوطي وبدعيه طلقة واحدة في طهر
وطئت فيه أو في حيض موطوءة وما فوقها
بلا رجعة بينة في طهر ويرجع ان طلق في

حيض فاذا طهرت طلق ثانيا وطلاق ا
لحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها خلا
فيها وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية
ابدا أو ان ذكر المصدر فثلث ان نواها و
الا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها
او ما يعبر به عن الكل كرسك او رقبتك او د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روحك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع
كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر
وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين
اثنان ويصح نيته مع وابتدأ الغاية
يدخل لا انتهاءها وما بين مكمم وانت
طالق في مكة تنجز وفي دخولك مكة لتعليق
ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او

في

كتاب الطلاق

في غد ويصح نيته العصر في الثاني فقط ويقع
الآن في انت طالق امس وان نكح بعده
فلغو ويقع في آخر العمر في انت طالق ان
لم اطلقك وصلا في متى لم اطلقك وسكت وفي
اذا اينوى فان لم ينوى فكلما عند الخيفة
واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك
يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد وفي
انت طالق ثلاثا لغير المدخولة تقيس و
بالعطف تبين بالاول كما لو علق وقدم
الشرط وقع الكل الا اخر وفي انت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها او بعدها
ومع اثنان وان اشار بالاصبع لعشرين

عدد

عدد المنشورة وان اشار بظهورها فالمضمو
المضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او الطول
او العرض او شبهه مما يدل على هذا فثلث
ان نواها والا فبائنة وكنايته ما يحتمله و
غيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي تحملي ردا
ونحو خلية برية بتة بائن حرام ليصلح
سبا ونحوي اعتدي واستبري رحمك انت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدة انت بمرة اختاري امرك بيدك

سرحتك فارقتك لا يحتملهما ففي الرضائيتو

قف على المحل على النية وفي الغضب الاول

وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان ا

ثلثت يقع والا فبائنة وفي اعتدي

واستبري رحمك وانت واحدة رجعية

ويقع باسناد البنونة والحرمة اليه الا الطلاق

فصل

كتاب الطلاق

فصل تفويض طلاقها اليها بتقييد

بمجلس علمها لا الا ان يقول كلما شئت او اذا

شئت او متى شئت بخلاف ان شئت

ولا يرجع عنه والى غيرها لا بتقييد ويرجع عنه

والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب

او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بها

مضي وفلكها كبيتها وسير دابتها كسير بها وفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختاري بنية التفويض فقالت اخترت
ولا يقع الا بنية وشرط ذكر النفس من احد
هما او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت
ولو كرر ها ثلاثا فاختارت احديها فثلث
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
تطلقة فبائنة ولو قال امرك بيدك فطلقها
نفسها فبائنة وان نوى الثلث يقع وفي

بنية التفويض

امرك

امرك بيدك في تطلقة او اختاري تطليقة
فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا
يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد اختلف
الحكم وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا يقع
والا فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة يقع
لا في عكسه ولو امرها بالبين او الرجعي فعكست

يقع ما امر به والشرط فى انت طالق ان شئت
مشيته منجزة او معلقة بما قد علم وجوده
لا ان يعلم بعدمه كما قالت شئت ان شئت
وفى كلما شئت تطليق ثلاثا متفرقة لا بعد
التحليل وفى كيف شئت يقع بائنة او ثلاثا
ان نوت ولم تخالف نيتها نيته والا فرجعية و
فى من ثلاث ما شئت ما دونها خصل شرط

وقال شئت

صحة

صحة التعليق بالملك او لاضافة اليه او لهما
ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما وزوال
الملك لا يبطله ففى غير كلما ان وجد الشرط مرة
فى الملك ينحل الى جزء او فى غير الملك ينحل الا
الى جزء او فى كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على الا
وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان
حضت فانت طالق وفلانة صدقت في
حقها فقط فيحكم بعد ثلاث ايام بالطلاق في
اولها وفي ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
وفي ان صمت يوما اذا غربت بخلاف ان صمت
وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة و

قضاء

كتاب الطلاق

قضاء وثنتين تنزيها وانقضت العدة بالثاني
وان علق بشيء شيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق ثم
نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه
بطل فصل من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن
اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطلاق

لبقتل لقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو
ابان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك
السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف
القتال او حمم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا
في مرضه على طلاقها ومضى عدتها وابانها
بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشئ فلها
الاقل منه ومن الارث وان علق بنيوتها

بشرط

بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله
او بفعلها لا بد لها منه او بغيرهما وقد علق
في المرض ترث فصل تصح الرجعة في
العدة وان ابت اذ الم تبن خفيفة او غليظة
بنحو راجعتك ولو بوطها ومسها بشهوة ونظره
الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة
واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى

يؤذنها ان لم يقصد رجعتها و معتدة البرضى
تتزين وله وطؤها ولا يفر بها حتى يشهد
على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان
امكن وبقائها وتكذبها اخباره بالرجعة
في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث و الامة
بعد اثنين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح
صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته و النكاح

بشرط

بشرط التحليل يكره و تحل للزوج وان قالت
حللت و المدة تحتمل و غلب على ظنه صدقها
حل له نكاحها و الزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث خلافا لمحمد وحل الايلاء حلف بمنع
وطئ الزوجة اربعة اشهر حرة و شهرين امة
فان فربها في المدة حنث و تجب الكفارة
في الحلف بالله و في غيره البر أو يقطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطلاق

قبل المدة ففيه بالوطئ وفي انت علي حرام
ان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان الطلاق
او لم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل علي حرام
فبائنته لا بأس بالخلع عند الحاجة
بما صح مهرا وهو طلاق بائن وتجب عليها به
وكره اخذه ان نشز والفضل ان نشزت

الا ايلاء او الا بانت بواحدة ويسقط الحلف
الموقت لا المؤبد فتبين باخريين ان
مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا في
ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد
ثلاث لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين
بايلاء ولو عجز عن الفيء بالوطئ لمرض احدهما
او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر

قبل

وان طلق بمال او على مال وقع بائنا ان
قبلت وبالخمر والخنزير لا يجب شئ ووقع
بائنا في الخلع ورجعيا في الطلاق وان
طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة
بثلث الالف وفي على الف رجعية بلا شئ
عند ابي حنيفة رح والخلع معاوضة في حقها
يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر

على

على المجلس وبين في حقه حتى انعكس الاحكام
والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع والمبارأة
حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية
بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا
ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال
الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من
الزوجة بما يحرم النظر منه من عضو محرم وهو

كتاب

تحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر وفي انت
على كامي صح نيته الكرامة والظهار والطلاق
فان لم ينوى شيئا لغا وفي انت علي حرام
كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم
ينوى فايلاء عند ابي حنيفة وظهار عند محمد
وفي انتن علي كظهر امي لغو تجب للكل
كفارة وهي تجب بالعود اي العزم على

وطئها

وهي عتيقة تحق رقبة الا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه او يد و
رجل من جانب والمدبر وام الولد ومكاتب
ادى بعض بدل كتابته ونصف عبد مشترك ثم باقيه
بعد ضمانه ونصف عبد ثم باقيه بعد وطئها
ان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
ليس فيهما رمضان والايام المنهية وان

افطر يوما استتاب وكذا وطها ليلا عمدا

او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا

كلا قدر الفطرة او قيمة وان غداهم وعشاهم

واشبعهم او اعطى من بر ومن منوى

تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم

قدر الشهرين لا فصل في اللحاق من

فذف بالزنا زوجة العفيفة وكل صلح شاهدا

او نفى

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول به

اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها

به من الزنا او نفي ولده ويقول في الخامسة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به

من الزنا ثم تقول اربعا اشهد بالله انه

كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله

عليها ان كان صادقا فيما رماه به ثم يفرق

القاضي بينهما فتبين ببطلقة وينفي نسب الولد
عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى
تلاعن او تصدق فان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان والملاعنان

لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد وحل لها كما
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان
بقذف الاخرس ونفي الحمل وبنزيه وهذا الحمل
منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد في
الزمان التهنية او شراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولا عن فيهما ان نفى اول توأمين
واقر بالآخر حد وفي عكسه لا عن وثبت نسبهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهما فصل في العنين ان اقر انه لم يطأ
اجله الحاكم سنة قمرية والا مرض ان ايام حيضها
منها لا مدة مرض احدهما فان يصل فيها فرق
بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا اولا
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقالت
هي ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل

او

قالت بكرا اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقييم
ههنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما
لو اختارته وخيرت ههنا حيث اجل ثمة والخصي
كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها
ولا تخير احدهما بعيب الآخر فصل العدة لحرة
تحيض للطلاق او الفسخ ثلاث حيض كوامل
كام الولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة
ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحيض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر
ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة
او لامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت

ولا

ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للباين ابعد
الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت
كامة وآيسة رأة الدم بعد عدة الاشهر تستأنف
بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت
حيضة ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى انقضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض العدة وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه
او عزمه على ترك الوطي وتنقضي العدة وان
جهلت به وان نكح معتدته من باين وطلق
قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت
الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن
والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر

والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا
بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
في الملوين وتبيت في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت مالها و
الانهدام او لم تجد كرا البيت ولا بد من سترة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما في البادية وان ضاق المنزل عليها
فالاولى خروجه وكذا مع فسقه والاحسن ان
تجعل بينهما امرة قادرة على الحيلولة ولو
ابانها او مات عنها في سفرهما فان كانت
بعد ما في مصرها او مقصد ما مسيرة سفر وعن
الآخر افل تتوجه اليه والا خيرت مهما لي
اولا او العود احمد وان كانت في مصر تعتد

ثم

ثم تخرج بمحرم الحضانة للام بلا اجر بها
طلقت او لا ثم لام بها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لاب ام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك بشرط صريبي فلاخي لامه
وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
بنكاح غير محرم يسقط حقها وبمحرم لا كام
نكحت عمه وجده جدة ويعود الحق بزوال

ثم لام

النكاح يسقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن
لا يدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا الى فاسد ماجن ولا يخير الطفل
والام والجدة احق به حتى ياكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعند محمد
حتى تشتهي وهو المعتبر نفس الزمان وغيرهما حتى
تشتهي ولا يسافر مطلقة بولدها الا الى قريبه

بسق

وطنها

وطنها الذي نكحها فيه وهذا اللام فقط
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
فيثبت نسب الولد المعتدة الرجعي وان جاءت
لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت
الرجعة ولاقل منهما لا ومبتوتة ولدت لا
قل منهما لالتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها
بشبهة في العدة واذا جحد بولادة زوجته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يثبت بشهادة امرأة **فصل** تجب النفقة
والكسوة والسكنى على الزوج ولو كان صغيرا
لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما وفي الموسرين
نفقة اليسار وفي المولمعسرين نفقة العسار
وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو
هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج

لا

لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا
السفر ولا الكرا وعليه موسرا نفقة خادم واحد
لها فقط لا موسرا في الاصح ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت
لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق فرض
قاض او رضي بشيء فتجب لما مضى ما دام حيين
فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا تستدين مجانة
مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس الفقير
عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها
يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد

من

من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفرد من داره غلق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من
نظر اليها وكلامها متى شاء او قيل لا يمنع
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو
الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله

وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع
او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح او
علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان
لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه
ويامرها بالاستدانة ولا يقضي بالنفقة
لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم للحاجة

وقال زفر رحمه يقضي

وللمطلقة

وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا المعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبل
ابن الزوج وردت معتدة الثلاث تسقط
لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا
يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وعرس ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على امه ارضاعه الا اذا تعينت وليستاجر
الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة
او معتدة من الرجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه
من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا
اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى

وعلى

وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية على الابن والبنت ويعتبر القرب
والحرية لا الارث ففيمن له بنت وابن ابن
على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها
ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او بالغة فقيرا
فقيرة او ذكر زمنا او اعمى على قدر الارث ويعتبر
اهلية الارث لا حقيقة فنفقة من له حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن عم على الخال ولا نفقة مع اختلاف
دينا الا الزوجة والاصول والفروع
ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني
الا لها وباع الاب عرض ابنه لنفقة لا
عقاره ولا لدين له عليه سواها ولا الام
تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان

لو

لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى
كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت
حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او
حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او

قول عرب
عطف ظاهر
اذا بعد الاي اذا دشد
مرخ هر چه كاي مي بريد
اذا د بمعنى قوت كرفته

رأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وما
بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل
لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ولا متى قد اطلقتك وبهذا
ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي
ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق
وكنايته مع نيته العتق وانت مثل الحر

بخلاف

بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم
محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه
الى ملك او شرط ووجد عتق كعبده الحربي
خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه في الملك
والرق والعتق وفروعه الا ان ولد الامة

من مولاها حر فصل ان اعتق بعض

عبد صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا
رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو
اعتق شريك حصته اعتق الآخر او استسعى
او ضمن المعتق موسرا قيمة حصته لا موسرا ولو لا
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه ورجع به على العبد وقالا لا ضمان
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر اعتق حصته
ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث
وان قال لعبديه احدكما حر فحر واحد
ودخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل
من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل
وان قال في مرضه ولم يخرج ورثته جعل

كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلثة اسهم

ومن كل من غير سهمان وعند محمد رحمه

كل عبد ستة وعتق ممن خرج سهمان

وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم ويسعى

كل عبد في البواقي والوطي والموت

بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة ومسلمان

في

في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة

بالعتق لمبهم باطل لا الطلاق المبهم

والعتق بان دخلت الدار فكل مملوك

له يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت

الحلف او لا وبلا يومئذ من له وقت حلفه

فقط لا الحمل بكل مملوك له ذكر له حر ومن اعتق

على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى
عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق
والا فلا وان حرره على خدمة سنة فقبل
عتق ويخدمه سنة فان مات مولاه
قبلها يجب قيمته وعند محمد يجب قيمة خدمته فصل
من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة

غلب

غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطى وتنكح
وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى
فيما زاد وان استغرق دينه ففي كله وان
قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة
صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة
ولدت من سيدها فادعى او من زوج ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن
ينتفي بالنفي **فصل** الولاء من اعتق باعتاق
او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان
شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن
فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى

قومه

الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وو
لادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة
سيده وقدم النسبية عليه وهو على ذي رحم
محرم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه لا
قرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما
اعتقن كما في الحديث **كتاب المكاتب** الكتابة
اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم
او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان ادته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح
وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا
ان اعتق ومغرم السيد لعقر اذا وطئ مكاتبة
والارش ان جنى عليها او على ولدها او

مالها وصحت على حيوان ذكر جنبه فقط
ويؤدي الوسط او قيمة وقت على قيمته او
خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع
والشراء والسفر والنكاح امة وكتابة قنه
وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ويسيد ان ادى
قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه
الا بيسير يكفله وافتراضه واعتاق عبده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بمال وبيع نفس عبده منه والكاتب وا
لاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سبصل
اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا
عجزه وفسخها لطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات
عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله

وحكم

وحكم بموته حرا او الا رث عنه وعتق ابنه
ولد وافى كتابة او شرائهم او كوتب هو
وابنه صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان
ادى اليه من صدقة فعجز ولا تفسخ بموت
سيده وادى البدل الى ورثته على نجومه
وان اعتقه بعضهم لا بصح وان اعتقوه

تنفسخ

عتق مجانا كتاب الايمان ثلث مخلفه

على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا اثموس
يأثم به وظانا انه حق وهو ضده لتقصير
في عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط
ان حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها عرفا
من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه و

عظمته

عظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمة الله وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذا
به وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد ان لم يقل بالله وعلى
نذر او يمين او عهد وان لم ينصف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بماضی او آید و سوگند می خورم بخدای

قسم حقاً و حق الله و صرته و سوگند خورم

بخدای یا بطلاق زن و ان فعله فعلیه غضبه

او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او

شارب خمر او اکل ربوا او صروف القسم الوا

و البا و التا و تضم کالله لا افعله و کفارته

عتق رقبته او اطعام عشرة مساکین کما

فی الظهار او کسوتهم لکل ثوب یستر عامة

بدنه فلم یجز السراویل فان عجز عنها وقت

الاداء صام ثلثة ایام ولا ولم یجز بالحنث

و من حلف علی معصیة کعدم الکلام مع

ابویه حنث و کفر ولا کفارة فی حلف کافر

وان حنث مسلماً و من حرم ملکه لا یحرم

وان استباحه کفر و من نذر مطلقاً او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد
وفي وبما لم يريد كان زنيت وفي او كفر هو
الصحيح فصل من حلف لا يدخل بيتاً يحنث
بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة
او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في
لا يدخل داراً فدخل داراً خربة وفي هذه
الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراً او

او

بعد ما بنيت داراً اخرى او وقف على سطحها
وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجداً
او حماماً او بستاناً او بيتاً او دخلها بعد
هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدماً صحراً
او بعد ما بني بيتاً اخرى او هذه الدار فوقف
في طاق باب لو اغلق كان خارجاً او
لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة وترحٍ ونزلٍ بلا مكث اولا
يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي
لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى بحنث بوتد بقي
بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره

مكرها

مكرها او راضيا ومثله لا بد خلاق ما وحكما
ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة
فخرج بريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يد
خلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين
مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته
وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان

ودين نيته الحقيقة وشرط البر في الاخرج

الا باذنه لكل خروج اذن لا في الاخرج

الا ان اذن وشرط الحنث في ان خرجت

او ان خربت المريدة خروج عبد او ضرب

فعلها فورا وفي ان تغديت بعد تعال

تغد مع تغديه معه وكفى مطلق التغدي

ان ضم اليوم ومركب الموذن ليس لمولاه

في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه وتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها

وهذا البر باكله قضما وهذه الدقيق باكل خبزه

فالحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم

والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس من رأيس

يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الا
رز ببلدة لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والر
طب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف
من مائه وتحليف الوالي ليعلمه لكل داعر اني
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام

والدخول

والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب
بما دون الشهر في ليقضين دينه الى
قريب والشهر بعيد وما اصطبح به فادام
وكذا الملح ولا الشواء ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او
اللبن فاكل تمرا او شرازا او بسرا فاكله
رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسرا فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا
او بسرا او لا بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا
او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير
او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر
الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل و
السحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت

او شربت

او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز ولا ماء
فيه او كان فصب الماء في يومه لا يحنث
وان اطلق فكذا في الاول دون
الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن

اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحجر او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد

الحلف لتصور البر وحنث للغمز وان لم يعلم

فلا وممد شعرها وخفقها وعضها كضربها

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك

فهدى فغزلته ونسج ولبس يدي وخاتم

ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد

لؤلؤ لم يرصع حلي وبه لفضي ومن حلف

لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش

فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر

او حلف لا يجلس على الارض فجلس على

البساط او حصير لا يحنث ولو حال بينه وبينها

لبابه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا

السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه

على سرير آخر فوقه فلا لفعله يقع على

لا ينام

الابد ويفعله على مرة وبعلى المشي الى
بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة
مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى
الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة
ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث

بصوم

بصوم ساعة في لا يصوم لا لو ضم يوما
او صوما حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي
لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل
منه وبولد ميت في ان ولدت فانت
كذا وعتق الحي فان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو
كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث
بقبض كل متفرقا لا ببعضه دون باقيه او
كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم
يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا او

ياسمنا

ان يشم وردا او يا

ياسمنا سمنا والبنفسج والورد على الورق

فصل وحنث في لا يكلمه ان كلمه نائما
بشرط ايقاظه وفي لا يكلمه الا باذن ان
اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه شيخا وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان
بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر حنث وبفعل
وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والابداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والاذن
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل

والحمل لا في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ولا في لا اتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر فصلوة
او خارجها ويوم الكلمة على الملوين وصح
نية النهار خاصة وليلة الكلمة على الليل
والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمة الا

ان يقدم زيدا وحتى حنث ان كلمه قبل
قدومه وفي لا يتكلم عبده او امرأته او صديقه
اولا يدخل داره ان زالت اضافة وكلم
لا حنث وفي العبد اشار اليه بهذا اولا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا
فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة
نكرا او عرف ومعهما نوى والدهر لم يدر

منكرا

منكرا وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة
وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا
عتق وان اشترى عبدين معا ثم آخر
فلا اصلا فان ضم واحدة عتق الثالث
وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم
يعتق فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات

عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعند نما

يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا

لو علق الثلث به خلافا لهما ولكل عبد

بشرنى بكذا فهو حر عتق اول ثلثه بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط

بشرى ابيه لكفارته هي لا بشرى عبد حلف

بعتقه ومبتولدة بنكاح علق عتقها

كفارته بشرائها ولعتق بان بشريت

امته وهي حرة من بشرها وهي ملكه يوم حلف

لا من شرائها فبشرط ولكل مملوك له حر

امهات اولاده ومدبره وعبيده لا مكاتبه

الا بتيتهم وبهذا حر وهذا وهذا العبيد

عتق ثالثهم وخير فرا الاولين كالطلاق

ولام دخل على فعل يقع عقب غيره كبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرأ واجارة وخياطة وصباغة وبنا
اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل
لام على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد

بعد

بعد قول عرسه نكحت علي طلقت
هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط
مطلقا فاذا اوجب واحد في مجلسه قبل
الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا
اذا بين ثمن كل واحد وما لم يقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطل الايجاب ان رجع الموجب او اقام احد
هما واذا وجد الزم ويعرف المبيع بالا
يشارة لا بذكر القدر والصفة الا في
السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف
الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن
على الاروج فان استوى رواج
النقود فسد ان اختلف ماليتها وان

بيع

بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم
يتفاوت صح في واحد والا فلا اصلا
وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة
درهم فان نقص اخذ المشتري بالحصة
او فسخ وان زاد فللبايع وفي المذروع
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له
وان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها وصح بيع البر في سنبله والباقلا أو
نحوه في قشره الاول وصح بيع ثمر ولم يبد
صلاحها او قد بدا او يجب قطعها وشرط
تركها على الشجر يفسد البيع كالاستثناء
قدر معلوم منها فصل صح خيار الشرط
لكل منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا
اكثر منه الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث

وكذا

وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام او اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع
عن ملك بايعه مع خياره فهلكه فربه
المشتري بالقيمة كالمقبوض على السوم
الا أو يخرج عن ملكه مع خيار المشتري
فهلكه فربه بالثمن كتعيبه لكن لا بملكه
المشتري فلا يثبت احكام الملك كعتق

قريبه ونحوه والفسخ لا بعمل الا ان يعلم
صاحبه في المدة بخلاف الاجازة ويسقط
الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضاء
كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين
او احد الثلاثة على ان يعين احدا
صح لا في الاكثر وشراء عبد ش بالخيار في احد
بهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار

وفسد

وفسد في الاوجه الباقية وعبد مشتري
بشرط كتبه ولم يوجد اخذ ثمنه او ترك
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية فصل صح شراء ما لم يره ولمشتريه
الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان
رضي قبلها لا البايعه ويبطله وخيار
الشرط تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره

كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجبه كالبيع بخيار ومساومة
وبهبة بلا تسليم يبطل خيار بعدها فقط
ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة ووجه
الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر
غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء
او بالقبض لا نظر رسوله وجس الاعمى

وشمه

وشمه وذوقه ووصف العقار عنده
ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان
تغير فالقول له للبائع في عدم تغير
وللمشتري في عدم رؤية فصل ولمشتر
وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار
رده او اخذه بكل ثمنه والاباق وا
البول في الفراش وسرقة صغير يعقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عيب ومن بالغ عيب آخر وجنون الصغير
عيب ابدا والبخر والنزف والزنا والتولد
من عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت
تسع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم بعد
مات او اعتقه مجانا او دبره او استولد
رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على حال

او فضله

او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق
وبعد ما حدث عيب آخر رجع به الا ان
يأخذه البايع كذالك ما لم يختلط
بملك المشترى فلا يرجع ان باع قبله
لا بعده وبعد كثر جور ونحوه رجع بالنقصان
فر المنتفع به وبالكل في غيره واذا
ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالبينة او نكل البايع عن الحلف على
العلم ثم برهن انه ابق عند البايع او
حلف انه باعه وسلمه وما ابق قط او
ماله حق الرد بهذا الدعوى ولا ثمن
على المشتري واذا ادعى العيب حتى
تبين عدمه ومداواة المعيب وركوبه
في حاجته رضا لا لرده او سقيه او شراء

علفه

علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين
صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا
رده خاصة ان قبضهما والا اخذهما
او ردهما كما في الكيلي والوزن وان
قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي
بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل
عيب وان لم يعدها فصل بطل بيع ما ليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع مال
غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع
قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته كملك
ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر
وعكسه ولا يجوز المباحات قبل ان تملك
وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة او بضرر
وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما يفضي

الى حر وذكية ضمت الى ميتة والعبرة
ثمن كل وصح في قن ضم

جهاله

باکری جمیع چهار رکعت نماز
کذارد پانزده الکرسی
بیست پنج بار سور
اخلاص چهل یکهزار بار
یا وهاب یازده بار صلواة

آنچه کرفته کی اله برن سوداگر پیلی
ملا اوده مراد بدینمو حف است
نقد کردن اله برن سوداگر
عه
اعاله برن سوداگر
عه

من ذبح حيوانا وذكر اسم الله عليه
يكون الحيوان شافعا ليوم القيامة
جامع المتفرقات ومن ذبح بغير طهارة
يدعى الحيوان يوم القيامة للذابح بدمه بلا
خلاف جامع المتفرقات قال النبي عليه السلام
من نذر شاة او بقرة او بعيرا فالاولى
ان يتصدق حية فان ذبحها لا ياكل منه
صاحبه واولاده وابه وامه وعبده وزوجته

وكذا الاغنياء لانه ليس مصارف للنذر ابو المطارح من نفسه وكذا في المشكات
قال النبي عليه السلام البركة مائة اقسام تسعون في الزهد وتسعة في التجارة وواحد في
اكتساب صدق يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اگر مرده صغیر صغیر بولسه بیتی یاشیغه چه بر کفن
لازمدور بیتی یاشدن اوتسه ایکی کفن
لازمدور اگر ارکاک اوغلان بولسه اون
ایکی یاشیغه چه اگر قیز اوغلان بولسه توقوز
یاشیغه چه اگر اندن اوتسه ارکاک کیشیغه
اوچ کفن خاتون کیشیغه بش سنت
دور ارکاک کیشیغه اوچ کفن بولدی یعنی
لفافه ایزار قمیص لفافه برله ازار بویی
مرده بنک بویی برله برابر بولغای هر یاننده
بر تونام زیاده قویغایلار اینی التی قرش
چاقلی بولغای قمیص بنک بویی کردانیدین تا بنیه

جهالة الى المنازعة والمذابنة وهي
تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملا
مسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعي
ولا اجارتها والنحل الا مع الكورات
واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة
قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا
لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على

ارکاک اوغلان بولسه بو دعانی اوقومق کرک
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله

انه امته وهو عبد وشرأ ما باع باقل
مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشرأ
ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول
فيما باع وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح للظرف كذا رطلا بخلاف
شرط طرح وزن الظرف والمبيع
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما

او المبيع

او المبيع يستحق والى اجل جهل وصح
ان يسقط قبل الحلول وان قبض
المشترى المبيع بعا فاسدا برضا بائعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنا فان كان الفساد
بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا

فلا فلكل منهما فان ضرب المبيع من كل
ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب
للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا
للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره ا
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا
بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادى فى زمان الغلط

والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن
ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل
الا قالة فسخ فى حق المتعاقدين
فتبطل بعد ولادة المبيعة وبيع فى حق
ثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل
الثمن الاول وان شرط غير جنسه او ا
كثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها

هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه تمنع بقدره

فصل التولية ان يشترط في البيع انه بما شرى

والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي

وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول

قام علي بكذا فان ظهر خيانته في مرابحة

اخذ بثمنه او رده وفي التولية حط وعند

ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما

فصل

فصل الربوا فضل خال عن عوض شرط

لاحد المتعاقدين في حق المعاوضة وعلته

القدر اي الكيل والوزن مع الجنس

والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب

والفضة وزني وغيرها على العرف فان

وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان

عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقط ولا يجوز بيع الكيلي بمثله الا مثلا بمثل
كيلا والوزني الا مثلا بمثل وزنا والجيد
والردي سواء وجاز حفنة بحفنتين و
فلس بفلسين ما عدا نهي واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب والتمر
والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع با

لمنقع

بالمنقع منهما مثلا بمثل ولحم حيوان بلحم
حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا
خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان
احدهما فيه لا البر بالدقيق او بالسويق
والدقيق بالسويق متفاضلا او
متبلا ولا السمسم بالحل الا ان يكون

احل اكثر مما في السمسم يستقرض الخبز
وزنا لا عددا ولا ربويين بيد وعبد
ومسلم وحربي في داره فصل لا يجوز
بيع المشتري منقولا قبل قبضه وصح تصرف
في الثمن قبله واحط عنه والمزيد فيه ان
بقي المبيع وفي المبيع لكل الشفيع
يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين

الا

الا القرض ويدخل البناء والمفتاح و
العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها ومرافقها و
بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا
الذرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
شجر ولا العلو في بيع البيت الا بشرط
ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق

والشرب والمسيل يدخل في الاجارة ويوخذ
الولد ان استحقت امه بينة وان اقر بها
لاول مالك باع غيره ملكه فسخه وله اجارته
ان بقي العاقد ان والمبيع كذا الثمن
عرضا وهو ملك للمخبر وامانة عند بائعه
وله فسخه قبل الاجارة وجاز اعتاق
المشتري من الغاصب لا بيعه ان اخبر

بيع

بيع الغاصب بصحيح السلم فيما علم
قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا
والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا فيصح في
السمك المليح لا في الحيوان واطرافه
وجلوده والجواهر والاصباغ وذراع
مغيبين لم يدر قدره وشروطه بيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنسه كبر ونوعه كصفيه وصفته كجيد وقدره
واجله واقله شهر وقدر رأس المال في
الكيلي والوزني والعددي ومكان ايفاء
المسلم فيه لحمله مؤنته وقبض رأس المال
قبل الافتراق شرط لبقائه فلو كان
دينا وعينا بطل في حصته الدين ولا
يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل

القبض

القبض والاستصناع باجل مسلم
تعاملوا فيه ولا وبلا اجل فيما يتعامل
فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع
الآمر من امره والمبيع هو عين لا عمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيعه قبل رؤيته الآمر وصح بيع

الكلب والسباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فيهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم
نشر فوقع في ثوب رجل فهو له ان احد له
او كفه والا فلا آخذوا اعتبر به سائر
المباحات فصل الصرف بيع الثمن بالثمن
جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض

قبل

قبل الافتراق وان وقع في البعض
صح فيه كما في اناء الفضة وصار مشتركا
وكذا في السيف المحلى ان خلصه بحليته
بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنهما وان
لم يقبض شيئا بطل فيهما وان لم يخلص
بطل اصلا كتاب الشفعة هي تملك العقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت لقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رؤس الشفعا الا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصتين كشرب نهر لا لآخر
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملا
صق بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس
علمه بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد
على طلبه عند العقار او ذي يده من يبايع

او

قضى له بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار
ولا يسمع البينة على بايع حتى يحضر
المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة
والعهدة على البايع وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشفيع احق من بينة ولو

اوحى

ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه
اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري
بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادته
باقلهما وفي حط الكل بالكل وبالشرا بثمن
مثلي بمثله وفي غيره بقيمة الثمن ففي عقار
بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي الثمن
مؤجل بحال وطلب في الحال واخذ

بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري
قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض
ولا في شجر او ثمر بيعا قصدا ولا في البيع
بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد
الا بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار
الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع

او بيع

او بيع له او ضمن الدرك بل لمن شرى
او اشترى له ويبطلها تسلمها بعد البيع
لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع
لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء
ويشفع حصة احد المشترين لا احد الباعة
فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او الشراء
بالف فظهر باقل او بمثلي لا يسقط الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ظهر بقيمي قيمة الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها
الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ
كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمه لا هنا
وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو
على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما

بها

بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام
وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع
الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم
ان تضرر كل لقلة ولا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قسم كل وحدها وصحت بالتراضي الا
عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم وعقار يدعون شراه او
ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد
لا حتى برهنوا على موته وعدد ورثته
ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا
انه لهم ولا ان كان شيء منه مع

الوارث

الوارث الطفل او الغايب ولا يدخل
الدراهم في القسمت الا برضاهم وان
وقع مسيل قسم او طريقه في آخر صرف
ان امكن والا فسخت وان اقر بالا
ستيفا ثم ادعى ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا صدق بالحجت
وفسخت ان استحق بعض مشاع

وشهادة القاسمين صحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكل لا البعض حصة احدهما بل يرجع
وصحت الهبة في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا
هبته لبن في ضرع ونحوه ولاد قبق
في بر وان طحن وسلم وهبته طاحونا
لموهوب له تامة كهبته الاب لطفله وقبضه
عاقلا او قبض من بربه وهو معه والزوج
للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبته

هذا هذا العبد الآخر الآخر كتاب الهبة

هي تملك عين بلا عوض وتصح بوهبت
ونحلت ونحوهما وتم بالقبض في مجلسها

ولو

الا جنبي له وصح هبته اثنين دار لواحد
وعكسه لا كتصدق عشرة على عشرين وصح
على فقرين وتصح الرجوع عنها بتراض
او حكم قاض وبمنعه زيادة متصلة وموت
احدهما وعوض اضيف اليهما لو من
اجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجة وقت الهبة وقرابة المحرمية

وهلاك

وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خرقه وهو فسخ من الاصل لا
هبته للواهب وهي بشرط العوض هبته
ابتدأ فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع
وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وتثبت
الشفعة وان استثنى الحمل او شرط
ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان

اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره
ثم وهبها لا وان صح العمري وهي جعل
داره له مدة عمره بشرط ان برد اذا
مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي
ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا يصح
الا بالقبض ولا في شايع يقسم ولا عود
فيها كعقب الاصدقة هي بيع نفع معلوم

بعوض

بعوض كذا دين او عين ولا علم النفع
بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف
لا يصح فوق ثلاث سنين ويذكر العمل
كصبغ الثوب او بإشارة كنقل هذا الى
ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد بل تعجيلها او
بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه
فتجب لدار قبضت ولم يسكنها ويفظ

بالغصب بقدر فوت تمكنه وللأجير طلب
الاجرة للدار او الارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا
تمت وللنجار بعد اخراجه من التنور فاذا
احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقيل لا
ولا غرم فيها وللطبخ بعد الغرف و
نضرب اللبن بعد اقامته وبحبس العين

للاجر

للاجير من خلط ملكه بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر له
بخلاف الحمال ومن اطلق له العمل
ان يستعمل غيره فان قيده لا ولا اجر
المحي بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي
اجره بحبه وحامل كتاب او زاد الى
زيد باجر ان رده لموته فلا شيء له وصح

استجار دارا او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه
وله كل عمل سوى موهن البناء ولا استجار
ارض حتى يسمي ما يزرع فيه او يعمه ويكون
الارض خالية عن الزراعة فان استأجرها
للبناء او الغرس صح فاذا انقضت المدة
سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة
مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستأجر ان

نقص

نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس بهذا والا
رض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة
بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل
القيمة ان لم يطيق يفسدها شروط
تفسد البيع فتجب اجر المثل لا يزاد على
المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
ليكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك
والا فوقت العقد فان كان العقد
حين يهل اعتبر الاهلية والا فالايام
كالعدة وصح اجارة الحمام والحمام وانظير
باجر معين ولطعامها وكسوتها وللرضيع
وطئها لا في البيت المستاجر وله في

نكاح ظاهر فسخها او مرضت السوم
باذن لها الا ان اضرت بنكاحه ولاهل
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرة وثمنها
فان ارضعت بلبن شاة او غذته بطعام
ومضت المدة فلا اجر لها ولم يصح العباد

كالاذان والامامة وتعليم القرآن
ويفتى اليوم بصحتها ولا للمعاصي
كالغناء والنوح ولا لعسب التيس ولا اجارة
المشاع الا من الشريك ولا اجارة الرحى
ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين ا
الوقت والعمل فصل الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة

كا

كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا لآدمي
ان لم يتجاوز المعتاد والاجير الخاص
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في مدته وان
لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله وان ردد الاجر
بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في عمله اليوم او غداً فله ما سمى ان عمل ا
ليوم واجر مثله ان عمل غداً فلا يتجاوز
على المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة
الا بشرطه فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع
كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل
العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية
وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق با

بالعقد

بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر لفعله
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجره
وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقاً او في
المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر فيه
وخياطة استأجر عبداً لخيط فترك عمله
وبدأ مكتري الدابة من سفره بخلاف بدأ
المكاري وترك خياطة مستأجر عبداً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتفسخ
بموت احد عاقدين ان عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فسكت
ولم يفرغ يجب المسمى وصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة

والكفالة

والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع
واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك
نفع بلا عوض باعرتك ومنحتك واطعمتك

وتصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارضی وحملتک علی دابتی واخذ منک عبدک
وداری لک سکنی وعمری لک سکنی ویرجع
المعیر متی شاء ولا یضمن بلا تعد ان هلک ولا
یؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعیر فلا
یرجع علی احد والمستأجر یرجع علی
مؤجره ان لم یعلم انه عاریة ویعار ما یه
ختلف استعماله اولا ان لم یعین منتفعا

به وما لا یختلف ان عین وکذا المؤجر
فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا
یحمل ویعیر له ویرکب ویرکب غیره وآیا
فعل تعین وضمن لغیره وان اطلق الانتفاع
فی الوقت والنوع انتفع متی شاء الی
وقت شاء وان قید ضمن بالخلاف الی العشر
فقط وکذا تقید الاجارة بنوع او قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده
او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير
ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف
رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما
وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض

للبناء

للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف
قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها
ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لا يأخذ حتى يحصد وقت او لا
واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب كتاب الوديعة
هي امانة تركت للحفظ وضمانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان
نهى وليّ فربها عند عدم النهي والخوف
ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك
آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على
التسليم او جحدها او خلط بماله حتى لا يتميز
او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر

به في غير ما اودعها عند الموت ضمن وان
ازال التعدي زال ضمانه وان اختلطت
بلا فعله اشتركا ولا بد فع الى احد المودعين
قيط بغيبة الآخر ولاحد المودعين
دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفعها نصفها
فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا
اعتبار للنهي عن الدفع الى غير لا بد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحفظ

حفظه وعن في بيت من دار الى ان
يكون له خلل ظاهر ولو اودع الغاصب
المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء كتاب الغصب هو اخذ
مال متقوم محترما علنا بلا اذن مالكه
يزيل يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك
في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام

العبد

العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكة ويجب المثل في المثل كالمكيل والموزون
والعدد المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير
المثل قيمته يوم الغصب كالعدد المتفاوت
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه للغاصب ان يقيم صحة الزيادة فان
ظهر وقيمة اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ورد بدله او امضى الزمان وان ضمن لا بقوله
فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الا
مانة او ربح بالتصرف فيهما تصدق
الا ان يكونا دراهم او دنانير لم يشر اليهما
او اشار ونقد غيرهما وان غصب شيئا
فغيره فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه

وملكه

وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة
وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين
فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا
وفوت بعض العين او بعض نفعه طرحه
المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن
نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بقلعه والرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر
بقلعه ان نقصت به وان احمر الثوب
ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ
وان سود ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب وان باع او عتق ثم ضمن نفذ
البيع لا العتق وزوايد الغصب متصلة
او منفصلة لا يضمن ان هلك الا بالتعدي

ضمنه

او

او لمنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره
ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر
والمنصف والمغرف فتجب قيمته لا اللهو
ومن حل قيد عبد او فتح قفص طاهر
لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع
حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن
كتاب الرهن هو حبس مال متقوم بحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويلزم ان سلم محوزاً مفرغاً متميزاً
والتخلية تسليم كما في البيع وضمن باقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره و
رجع المرتهن بالفضل ويحفظه كالوديعة

وان

وان تعدى ضمنه كالغصب ولا يصح فيهما
رهن واجارة واعارة وايداع وفي
المؤجر الاول فقط وفي المعار الاولان
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر
وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع
اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار
رهنه الا اذا وضع عند عدل فيسلم

موجر از رهن فقط
عاريت را موجر مرهون مكن
رهن مودع قابل اين چهار است
شنوار صدر شريعه اين سخن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد ا
لعقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه
مؤن حفظه وعلى الراهن مؤن تفقيه
وجعل الآبق ومداوة الجرح منقسم على
المضمون والامانة فصل لا يصح رهن مشاع
وثمر على نخل دونه وزرع ارض او نخلها
دونها والحر وفروعه ولا بالامانات

والمبيع

والمبيع في يد البائع والقصاص وصح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا ا
فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس
المال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في المجلس فقد اخذ حقه فان افترقا
قبل نقد وهلك بطلا وتم بقبض عدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرط وضعه عند ذه فلا اخذ لاحدهما
منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل
او خرجه ببيع صح فان شرط في الرهن
لم ينعزل بالعزل وبموت احد الا بموت
الوكيل فاذا حل الاجل والراهن او
وارثه غايب اجبر الوكيل على البيع (الوكيل) با
لخصومة غاب موكله او اباها واذا

باع

باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه

فصل وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز
مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن
او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها

غنياً ففي دينه حالاً اخذ الدين وفي
المؤجل قيمة رهناً الى اجله فان فعلها
معسراً ففي العتق سعى في اقل من قيمته و
من الدين ورجع على سيده غنياً وفي
اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع و
اتلافه رهنه كاعتاقه غنياً واجنبي
اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهناً معه ورهن

محل الاجل

اعاره

اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن
صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل منهما ان
يرده رهناً وان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن
باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده
ضمن كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق او قيد تجري عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان وافق خالف وهلك ضمن القيمة

وان وافق وهلك فقدر دين اوفاه

منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه

وفك الرهن ورجع على الراهن ولو هلك

مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا الضمن

وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية المرتهن يسقط من دينه بقدرها

وجنايت

وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما

هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء

وان هلك الاصل وبقي هو فكه بقسط

يقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمته

الاصل يوم القبض ويسقط حصة الا

صل وتبديل الرهن والزيادة فيه كعصر

وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابرا

هلك بلا شيء لا بعد القبض والصلح او
الحوالة فيرد ما قبض ويبطل الحوالة
وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم
هلك الرهن هلك بالدين كتاب الكفالة هي
ضم ذمة الى ذمة الاصل في المطالبة
لا في الدين هو الاصح وهي اما بنفس
وتنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة

الطلاق

الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي
او انا به زعيم او قبيل ولا اجر عليها في
حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول له
مطلقا او في وقت عين ان طلب المكفول له
فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ بموت من
كفل به وتسليمه حيث يمكنه مخاصمته
وتسليم نفسه هنا وان شرط تسليمه عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي وان مات المكفول له فلورثته
او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه
على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال
صح فان لم يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ
عن كفالته بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمن المال واما بالمال فصح وان
جهل المكفول به اذ صح دينه نحو كفلت

بمالك

بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
او علق كفالته بشرط ملايم نحو ما بايعت
فلانا او ما داب لك عليه او ما غصبك
فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كما
هبت الريح وان كفل بمالك عليه ضمن
ما قامت به بينة وان لم يقيم فالقول
للكفيل وصدق الاصيل في الزايد على

نفيه فقط واذا طلب الدائن احدهما فلم
مطالبة الآخر ويصح بامر الاصيل وبلا
امره فان امر رجع به عليه بعد اداءه
وان لزم لازم اصيله وان حبس حبسه
وابرأه وما جعله شرى الى الكفيل لا عكسه
وان صالح الكفيل بخمسمائة على مائة
رجع بها وعلى جنس آخر فبالف وخمسمائة

موجب

موجب الكفالة لابرأ الاصيل ولا
يصح تعليق البرأة عنها بشرط كابرأ
البرأة ولا الكفالة بالحدود والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن ولا بالمرهون
وبالامانات كالوديعة والعارية
والمستأجر وحال المضاربة والشركة
وبالحمل على دابته يستأجرة معينة

وبخدمت عبد كذا وعن ميت مفلس
وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا
كفل عن مورثه في مرضه مع عينه غرمائه
وبحال الكتابة والعهدة والخلاص ولا
ضمان المضارب الثمن لرب المال ولو
كيل بالبيع لموكله واحد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة

وصح

وصح ضمان الخراج والنوائب والقيمة
وان كانت بغير حق ومال لا يجب على
عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا
وبطل الدعوى ضامن الدرك في شاهد
كتب شهد بذلك على صك وما كتب فيه
باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد على
اقرار العاقدين كتاب الحوالة هي اثبات

دين على آخر مع عدم الدين على المحيل
بعده فهي بشرط عدم براءته كفالته وهذه
بشرط براءة الاصيل حوالة ويصح
بلا دين للمحتال على المحيل وبه وبرضا
ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين
الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلساً
او حلفه منكر الحوالة لا بينة عليها وقالا

وباب

وباب قلبه القاضي ويصح بالشيء على
المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ
بهلاكها المغصوب ولم يبرأ بهلاكها وبدين
عليه فلا لطالب الا المحتال وفي المطلق
للمحيل الطلب ايضاً فلا تبطل باخذه ما
عليه وعنده ويكره السفتجة وهي
اقراض لسقوط خطر الطريق

الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان
يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون
مثلهما وصبيا عاقلا او عبدا محجورين
ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما
يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق و
بالقبض والاستيفاء الا في حد وقصاص

بغيبته

بغيبته موكله ويرجع الحقوق الى
الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح
عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن
مبيعه وعليه ثمن مشتريه وبخاصم و
يخاصم في الاستحقاق والعيب وفي
شفعة ما اشترى وهو في يده وبثبت
الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب

وكيل شراه والى الموكل في النكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق
على مال وكتابة وتصدق وهبة
واعارة وايداع ورهن واقراض
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا
وكيلها بتسليمها بدل الخلع والمتهب
منع الثمن من موكل بايعه فان دفع

اليه

اليه ولم يطالب الوكيل ثانيا
ولا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعروض والنسيئة وبيع
نصف ما وكل ببيعه وصح اخذه رهنا
او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع
في يده او توى ما على الكفيل وبقيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرا الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهي ما قوم به مقوم ولو وقف شرا النصف
نصف ما وكل بشرائه على الشرا الباقي
ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره
الا وكيل اقر بعيب بحدث ولزمه ذلك
وان باع نسيئة وقال قد اطلق الآمر
فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي

المضاربة

المضاربة المضارب في الاصح لتصرف احد
الوكيلين وحده الا في خصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم
يعوضا والاصح بيع عبد او مكاتب او
مال ذمي على صغيره المسلم وشراه والاصح شرا
الطعام على البر في دراهم كثرة وعلى الخبز
في قلية وعلى الدقيق في متوسط

وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشرا
حمار يصيح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها
وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين
نوعا لا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وصدق الوكيل في اشتريت
عبدا للآمر وقال الآمر بل لنفسك ان
دفع الآمر الثمن وقال الا فالآمر وللوكيل

حبس

حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن
وليس للوكيل بشرا عين شراه لنفسه
فان شرى بخلاف جنس ثمن سمي به وقع له
فصل للوكيل بالخصومة القبض ويفتى
الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين
الخصومة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقبض العبد ونقل المرة ان اقام الحجة
على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح
اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا
عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا

وافترا

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به و
كيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به كتاب الشركة
هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها ان لا يعين لاحد دراهم من
الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شركة متساويين مالاً وحريتاً وتضمن
الوكالة والكفالة ويشتري كل واحد
لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن
الآخر وان ورث احدهما بما يصح فيه
الشركة وقبض صارت عناناً وفي العروض
والعقار بقي مفاوضة وعنان وهو شركة

او وهب له

في

في كل تجارة او في نوع منها وتصح ببعض
ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي
ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما
دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب
ثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته
ان اداه ماله ولا تصحان الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعاملوا الناس بهما وبالعروض بعد
ان باع كل نصف عروضه بنصف عروض
الآخر وهلاك مالهما ومال احدهما قبل الشرا
يفسدها وعلى صاحبه قبل الخلط في يد ايهما
هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع

والتقبل

والتقبل وهي ان يشتركا الصانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل باجر بينهما وصحت وان شرطا
لعمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا
عمل قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح
الدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر فان
شرطا مناصفة المشترى او مثالثة
فالربح كذالك وشرط الفضل باطل
ولا يصح الشركة فى اخذ المباحات فخصت
بمن اخذها ونصفت ان اخذاها و
للمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا

يزاد

يزاد على نصف القيمة عند ابى يوسف
خلافا لمحمد والربح فى الفاسدة على
قدر المال وتبطل بالموت والجنون
واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولا ضمن
الثانى وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة هى عقد الشركة فى الربح بمال من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا و
توكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان
خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله
ربح اولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة تصحيحه ولا

اولا

تصح

تصح الا بمال تصح به الشركة وتسليمه الى
المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل
لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ولو رب المال ولا يفسد هي به
ويودع ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستأجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك
ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برأيك فلو قيل هذا او قصر
او حمل بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغه احمر
ولا يجاوز بلدا وسلعة ووقتا وشخصا
عينه المالك فان جاوز ضمن وله ربحه ولا
يزوج عبدا او امة ولا يشتري من يعتق

على

على رب المال فلو شرى فللمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب
عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه
كرا وشرا وعلفه في مالها بالمعروف و
وضمن الفضل وما دون سفر يغدو اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بيت بأهله كالسفر فان ربح اخذ
المالك ماانفق ثم قسم الباقي وان
وقع المضارب مضاربة بلا اذن ضمن
عند عمل الثاني وقيل عند ربح وصح ان
شرط العبد لمالك شيئ ليعمل مع المضارب
وبطل بموت احدهما ولحاقه المالك مرتدا
ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم به فلة بيع

عروضها

عروضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في النقد
نقص من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به
ولو افترقا وفي المال دين لزم بطلبه
كان ربح والا فيوكل المالك به وكذا بسائر
الوكلاء والبياع والسماسر يجبر ان عليه
وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال
المالك خنت نوعا صدق المضارب

ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق

المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة

وقال فى اليد مضاربة او قرض

هى عقد الزرع ببعض الخارج والاصح

عند ابن حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى

بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية

العاقدين وذكر المدة ورب البذر و

جنسه

وجنسه وقيط الآخر والتحلية بين الارض

والعامل وشيوع الحب فتفسد بشرط

ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسم

الباقى وكذا ان شرط التبن لغير رب

البذر وصح للآخر اولم يتعرض والاصح

الا ان يكون الارض والبذر لاحد

والبقر والعمل لآخر او الارض او العمل

له والبقل لآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى منع المضى الا رب البذر فان
ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يستر ضى
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج

الى

الى بهما فان مضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد ونحوه وان شرط على العامل

فصل العامل

صح عند ابى يوسف وبه يفتى

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهى كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر

المدة ويقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا
يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد
يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها
فللعامل اجر المثل ولا يصح ان ادرك
الثمر وقت العقد كالمزارعة فان مات
احدهما والثمر نيء يقوم العامل عليه

او وارثه

او وارثه ولا تفسخ الا بعذر وكون
العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع
فضاء ليغرس ويكون الارض والشجر
بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر
عمله كتاب احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع
مائها ونحوه لا يعرف بعيدة من العامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه
ان اذن له الامام ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلاث حجج حجج دفعها الامام الى غيره
ومن حفر برا في موات بالاذن فله
حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين
خمسمائة كذالك ومنع غيره فيه فان

حفر

حفر في منتهاه فله الحريم من ثلاثة جوانب
وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم
للنهر كتاب الشرب نصب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها
وحقي سقي الدواب ان لم يخف تخريب
النهر في كل ماء لم يجز بانا وحق الشرب
ونصب الرحى الا اذا اضر بالعامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او خص النهر لغيره اى دخل فى المقاسيم
وكرى النهر لم يملك من بيت المال فان
لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى نهر
ملك على اهله من اعلاه ومن جاوز
من ارضه بريء وصح دعوى الشرب
بلا ارض وان اختصم قوم فى شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى

من سكر

من سكر النهر وان الشرب بدونه الى
تبر اضهم وكل منهم من نصب الرحى رحى
ونحوه الا فى ملكه بحيث لا يضر بانهر
ولا بانى ومن التغير مما كان قديما
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع بلا ارض الا عند مشايخ
بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شرب غيره يضمنه لا من سقى ارضه
فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والصدقة بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله
تعالى فلا يزيل ملك المالك عند ابي حنيفة
الا ان يكون يحكم به حاكم والا في مسجد
بني وافرز بطريقه واذن للناس با

الصلوة

بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد
الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول فصح عنده وقف
المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه
وشرطه ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا
انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف منقول فيه تعامل كالمصحف و
نحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك
لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين وآخره على الفقراء فهي على ما له
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم

وعمره

وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ولقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة
اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه
كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد رح ولم
يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى
الحرام اقرب لاكل فرض ان دفع

به هلاكه وما جور عليه ان امكنه من صلوة قائما
ومن صومه ومباح الى شبع ليزيد قوته
وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض
متقيا موضع الفضة والاحجار لا
الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنقطة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم

ولا يتختم

ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع و
يتوسطه سده ويفرشه ويلبس ما سداه
ابريشم ولحمته غيره وعكسه في الحرب
فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
وينظر الرجل من الرجل والمرة من المرة
والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن محرمه وامته غيره الى ما وارأ
السرة والبطن والفخذ ومن الاجنبية
والامة الى الوجه والكفين وشرط
الامن عن الشهوة الا عند الضرورة
كالقضاء والشهادة وارادة النكاح
والشراء والمداواة الى وينظر الى موضع المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه

ونحوه كالفصد والحجامة الى كل اعضائه من تحمل
بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه واذا
اعتقت امة ولو بكرا او مشتراة
ممن لا يطأ صوم وطيها ودواعيه حتى
يستبرئها بحيضة بعد القبض فيمن تحيض
وشهر في ذات شهر ويوضع الحمل في
الحامل ورخص حيلة اسقاط ان

علم عدم وطي بايعها في هذا الطهر وهي
ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري
او يقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة
احدى دواعي الوطي بامتيه لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى
يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناق

في ازار

في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة
وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع
السرقين وخصاء البهايم لا الآدمي
وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة
وام الولد بلا محرم وبيع العصير من
متخذه خمر وكره استخدام الخصي واقراض
البقال شيئا يأخذ منه ما شاء واللعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو
وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد
واحتكار قوت البشر في بلد ليضر بأهله
لا غلة أرضه ومجلوبه من بلد آخر
وكره تسعير الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب
من القيمة فاحشا وقبل قول فرد
كيف ما كان في المعاملات فإن قال

كافر

كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي
حل الكل ومن مجوسي حرم وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء وفي
الفاسق والمستور تحري كتاب الاشربة
حرم الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وان قلت
كالطلاء وهو ما عنب فطبخ فذهب اقل

من ثلثه وغلظا نجاسيت ونقيع التمر
اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت
واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر
مستحلها فقط وحل المثلث اذا العنبى
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخه وان اشتدا اذا شرب ما لم
يسكر بلا نيت لهو وطرب والخليطان

ونبيذ

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب و
وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فى
الدبا والحنتم والمزفت وحرم شرب
ورد الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم تزك وذ
كوة ضرورة جرح اين كان من البدن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاختيار ذبح بين الحلق واللبة
وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق
العقدة وقيل يجوز ولكل ما فيه حد الا
سنا وظفرا قائما بيمين وكره الصبح ينجع
والسلخ قبل ان تبرد وكل التعذيب بلا
فائدة وشرط كون الذابح مسلما او

كتابيا

كتابيا ولو حربيا او مرتدا او مجنونا
او صبيا يعقل ويضبط اواقلف او
اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا او تارك
تسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان
عطف على اسم الله يجره نحو بسم الله
واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف
نحو باسم الله اللهم تقبل من فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحل ان فصل صورة او معنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر ا
الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه و
كفى الجرح في نعم توحش او يسقط في بئر
ولم يمكن ذبحه لا في صيد استأنس ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا
ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا ا

الحشرات

الحشرات وحمر الاهلية والبغل والخيل
عند ابي حنيفة رح والضبع واليربوع والا
بع بقع الذي يأكل الجيف ولا في حيوان
مائي سوى السمك لم يطف وحل الجراد
وانواع السمك وغراب الزرع والعقعق
والارنب معها كتاب الاضحية هي شاة من فرد
او بقرة او بعيرة منه الى سبعة ان لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكن اقل من سبع ولا يقسم اللحم وزنا الا
جزافا الا اذا ضم معه من الكارعة او جلد
وصح اشتراك سبعة في بقرة مشتريه لاضحية
وذا قبل الشراء احب وبضحي الاب او الوصي
من مال طفل غني فيأكل الطفل منه
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وادل
وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح في

مصر

مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
وغيره
في غيره قبل مغروب من اليوم الثالث
واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة
والموت وكره الذبح في الليل ويقف
الناذر وفقير شرى لاضحية تصدقهما
حية والغني تصدق قيمتها شرى او لا
وصح الجذع من الضأن والثني

فصاعدا من غيره وهو ابن حول من
من الضأن وآل معز وحولين من البقر
وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء
والخصي لا العجفاء ولا عرجاء لا تمشي
الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او عينها او اليتها او ذنبها وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه

وعنكم

وعنكم صح كبقرة عن بضحية كبقرة ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا
ويأكل منها ويؤكل ويوهب من يشاء و
ندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمل آلة او يبدل بما ينتفع به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باقيا فان بيع بغير ذالك يتصدق بثمنه
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه
صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا
الوديعة وضمنهما كتاب الصيد يحل صيد كل ذي
ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال
مسلم او كتابي مسميا على الممتنع متوحش
يوكل وان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده

ولا

ولا يطول وقفته بعد الارسال ويعلم
المعلم بترك اكل الكلب ثلاثا مرات ورجوع
البازي بدعاه فان اكل بعد تركه ثلاثا
تبين جهله فلا يوكل ما قد صاد وبقي
في ملكه ولا ما يصيد حتى يتعلم وشرط
الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا
يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان ادركه المرسل او الرمي حيا زكاه فان
تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه
او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع
في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الز
جر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجو
سي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل
اليه حل كصيد رمى فقطع عضو منه لا ا

لا العضو وان قطع اثلاثا او اكثره مع عجزه
او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين
اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل
اكله ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل كتاب اللقطة
واللقطة والآبق رفعه احب وان خيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هلاكه يجب كالملتقطة وهو حر الا بحجة رقه
ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا
يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن يدعيه ولو
كان رجلين او ممن يصف منهما علامة
به او عبداً وكان حراً وذمياً وكان مسلماً
ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه صرف
اليه وللملتقطة قبض هبته ونسليمه وحرفه

لا النكاح

لا النكاح ولا التصرف ماله ولا اجارته ولا
اللقطة امانة ان اشهد على اخذه يردها
على ربها والا ضمن ان جحد الا لك اخذه للرد
وعرفت في مكان وجدت وفي البلد مع مدة
لا يطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يجاف
فيه ثم يتصدق فان جاء ربها اجازه او
ضمن الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم يرجع

وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له
منفعة وانفق عليها كالآبق وما لا منفعة
اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع
وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلك
بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها حل
الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا
والا تصدق ولو كان على اصله وعرفه

وعرسه

وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه
وترك الضال قيل احب ولراده من مدة
سفر اربعون درهما وان لم يعد لها ان اشهد
انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء
له وضمن ان ابق منه كتاب المفقود هو غائب
لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته او يقسم
القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه وميت فرحق غيره فلا يرث
من غيره اي يوقف قسط في مال مورثه الى
تسعين سنة قال ظهر حياته ذلك
وبعد ما يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة

فتعد

فتعد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما
وقف له الى من يرث الغير عند موته كتاب القضاء
اهله اهل الشهادة ويصح من الفاسق لكن
لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل لم يعزل
وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا
ولا اجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب

وانما يدخل من يثق عدله ومن قلد بسؤال
ديوان قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول
المعزول وكذا في غلة الوقف والوديعة
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض
مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم ومن
اعتاد مهاداته قدرا معهد اذا لم يكن

خصومة

خصومته ولا بحضرة دعوة العامة و
يسوي بين الخصمين جلوسا وقياما
ولا يسار احدهما ولا يضيف ولا يضحك
ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
ولا يلقن بقوله اشهد بكذا واستحب
ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة
رأيا مصلحة لطلب ولي الحق ان امتنع

الا

المقر عن الايفاء وتثبت الحوم بالبينة فيما
تلزمه بعقد كالكفالة والمهر وبدل مال حصل
وفي نفقة مدة ولده لا في دينه وفي غيرها
ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده
واذا اشهد على حاضر حكم بها وكتب هو
السجل وعلى غايب لا بل يكتب كتابا حكميا
ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأ

على

على الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند
ابي يوسف يكفي ان يشهدهم ان هذا
كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط
ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم
والبينة على انه كتاب فلان فان قرأه عليها
وختمه اليها فيفتحه ويقرأ على الخصم ويدفعه
ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا والا يعمل

به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند
ابي يوسف ان يكتب هذا ابتداء يقبل
وان مات الخصم ينفذ على وارثه والمرة
يقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض
ولا يوكل وكيلا الا من فوض اليه ذلك ففي
مفوض اليه نائبه لا ينعزل بالعزل وبموته

موكلا

موكلا بل هو نايب الاصل وفي غيره ان
فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر
الثمن في الوكالة صح او باعمل برايك يوكل
والقضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا
لا ينفذ وعلى وفاقه تجعل المختلف فيه
مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما
خالف الكتاب او السنة المشهورة او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجماع وان كان القضاء مختلفا فيه ليصير مجمعا
عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى
عاه بسبب معين ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كالوكيل او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى
عائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان

على الف

شرطا

شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
في غير حد وقود ولزمهما ما حكم واخبار
باقرار احدهما او بعدالة شاهد حال
ولايته ولكل منهما ان رجع قبل حكم
فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه ولا يصح القضاء وشهادة
لمن ينبهما ولادة او زوجية وصح الايصاء

بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل
او مستورين يعزل الوكيل وعلم السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر الينا بالشرايع
لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم
عدل قضيت بهذا او جاهل عدل ان
بين سببه لا قول غيرهما كتاب الشهادة هي اخبار

بحق

بحق للغير على آخر ويجب بطلب المدعي
وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع
الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا
وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط فر التزكية
سرا وترجمة الشاهد والترجمان الى المزكي و
لا يشترط الاشهاد الا في الشهادة ولا
يشهد في رأي خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع
الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وان هذا وقف على

على الشهادة

كذا

كذا الا على شروطه اذا اخبره رجلان او رجل
وامرتان ويشهد رأي جالس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل امر
يسكنان بيتا يثبتهما انبسط الازواج
انها عرسه وشيئ سوى الرقيق في يده متصرف
كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتي
بالتسامع او بحكم اليد بطلت وفي شهد

حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وبهذا
عياله فضل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله ملته وان
خالفا ملته وعلى المسلمين والمتأمن
على مثله ان كانا من دار واحد بخلاف
شهادته على المسلم وعدو لسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب

وغلب صوابه والاقلف والخصي
وولد الزنا والعوال لانهم اعمى ومملوك
ومحدود في حد قذف وان تاب الا
من حد في كفره فاسلم وعدو لسبب الدنيا
وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما اشتركا فيه
ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية
ومن اكثر عمله اللهو مما يلعب به الطيور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الطنبور او يغني للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او
يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولا يقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد
ولم توجب حقا للشرع او الا لعبد مثل

هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى
انهم عبيد او شاربوا خمر او شراكا لمدعي
او اعطاهم الاجرة لها من مالي او دفعت
اليهم كذا لئلا يشهدوا علي وشرط موا
فقة الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فيرد في الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفين ويثبت في الف والف ومائة
الاقل عند الدعوى الاكثر ان قصد المال
لا العقد فيقبل في عتق بمال وصلح عن
قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال
والاجارة بيع في اول المدة ومال بعدها
ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم
الجر في الارث بقوله مات ابه وتركه

ميراثا

ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده
فان قال كان لابيه او دعه او اعاره
من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر و
شهادة عدد عن كل اصيل لا يغاير فرعي
هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا
اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على
بذالك وصح تعديل الفرع الاصل واحد
الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل الشهادة
الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم
يعذر فصل لا رجوع عنها الا عند قاض
فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم

يضمنا

ولم يضمنا وبعده لم تفسخ وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقى
لا للراجع فان رجع احد ثلاثة لم يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس
عند ابى حنيفة رح ونصف عندهما وان رجعن
فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجع هو الاصل والمزكى للشاهد

الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا

رجعوا كتاب الاقرار هو اخبار بحق الآخر

عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء فصح

الاقرار بالخمر للمسلم لاطلاق واعتناء

مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو محجورا

ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له ان ا

روضي المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل

من درهم فرعلى مال ومن النصاب في

على مال عظيم من الذهب والفضة ومن

خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب

قيمته في غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة

ودراهم كثيرة عشرة وكذا دراهم

وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد و

وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان
ربع زيد الف وعلى وقبلي اقرار بدين
وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل
لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله
لمدعي الالف اتزنها او قضيتكها
ونحوهما اقرار ومائة درهم او ثلاثة

اثواب

اثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوب
او ثوبان يفسر المائة والاقرار بدابة في
اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنته وحمايله
وصح باقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحا
فان ولدت لاقل من نصف حول فله ما
اقر وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرط
واستثنا كيلي ووزني من درهم صح قيمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا استيناء التابع كالبناء والفص والنخل
ودين صحة مطلقاً ودين مرضه بسبب فيه
وعلم بلا اقرار سواء وقدما على اقربه في
مرضه والكل على الارث وان شمل ماله
ولا يصح ان يخص غرماء بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان تصدق التقية
فتبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكحها

ولو

ولو اقر بنوة غلام جهل نسبه ويولد
مثله لمثله وصدقه الغلام يثبت نسبه و
شرط تصديق الزوج او شهادة
قابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من
غير ولادة لا يصح ويرث الا مع وارث
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في
الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني الميت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له على آخر دين يقبض دينه نصفه فلا شيء
له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما
يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في
يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير
حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة

او علم

او علم القاضي والمطالبة به واحضاره
ان امكن يشير اليه المدعي والشاهد و
الحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود
الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر
او انكر وسأل المدعي بينته فان اقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قضى عليه وان لم يقسم حلفه ان طلبه خصمه
فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم ا
لقضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعي
وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة
وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح

ونسب

والنسب الا لمهر ونفقة وارث وحلف
اب رقا وضمنه ان نكل ولم يقطع
والزوج اذا ادعت طلاقا قيد
ان نكل نصف المهر او كله وكذا منكر
القود فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفي دونها يقضى ان
قال لي بينة حاضرة وطلب الخصم لا يحلف

ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه
والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى
آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما
في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان
والمكان وحلف اليهودي بالله ا
لذي انزل التورية على موسى والنصراني

بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلف في معابدهم ويحلف على ا
الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قايم
في الحال او ما هي باين منك الآن
لا على السبب نحو بالله بايعه ونحوه الا
ان يتضرر المدعي فيحلفه على السبب كدعوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشفعة بالجوار فانه ربما يحلف على
مذهب الشافعي انه لا تجب الشفعة
وكذا في سبب لا تكبر كعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعى
آخر وعلى البتات وان وهب له او اشترى
وصح فداء الحلف والصلح منه فصل ولو

اختلفا

اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم
بمرهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما فحجة البائع في
الثمن وحجة المشتري في المبيع وان
عجز ارضى كل بزيادة يدعيه الآخر
والا تحالفا وحلف المشتري اولا
وفسخ القاضي البيع ومن لكل لزمه

دعوى الآخر ولا تحالفا في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد
هلاكه بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في البيع
والمنفعة كالبيع والاجرة كالثمن وبعد

قبضها

قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى المدة
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت
فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان
احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوات وللحي بعد الموت
ويسقط دعوى الملك المطلق ان برهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذو اليد ان المدعي وديعة او عارية او رهن
او مؤجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذو اليد
وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان
قضي لهما وفي نكاح سقطا وهي لمن صدقه وان
ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن
لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له وان

احدهما

احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا اثبت سبقه لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه
وان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل
نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله والشراء
احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشرأ والمهر سوأ وكذا الغصب والوديعة
ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد
خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وقالا الثلث والباقي للثاني
وان كانت معهما فهي للثاني نصف با
لقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق

تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذو اليد
المستعمل كمن لبين واللابس لا اخذ
الكم والراكب لا اخذ اللجام ومن في
السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق
كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال
تربيع او وضع عليه الجذع والاعتبار
بوضع خشبات عليه وجالس البساط والمعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعلق به سواء وكذا من معه ثوب
وطرفه مع آخر وذو بيت دار في دار
كذي بيوت منها في حق باحتها
مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه
وامتنها ام الولد ويفسخ البيع ويرد
الثمن على المشتري ولو ادعاه بعد عتقها

ثبت

ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر
دعوة المشتري ولا دعوة البايع بعد
الموت الولد او عتقه وكذا لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
الا اذا صدقه المشتري والسنتين واكثرها
هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

الصلح هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار

وبسكوت في الكار فالاول كبيع ان وقع
عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات و
يفسد جهالة البدل وما استحق من ا
المدعى برد المدعى حصته من العوض وما
استحق من البدل رجع بحصته من المدعى
وكما جازة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه وتبطل بموت احدهما فراجعه

والآخر

والآخر ان معاوضة في حق المدعى وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار بل هو في الصلح على دار
وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من
العوض رجع الى المدعى ولو صالح
على بعض داره عما لم يصح وحيلة ان يبرئه
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح الصلح عن دعوى المال والمنفعة وا
لجناية في ما دون نفس عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها ا
النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو
كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح
عن دم عمدا او على بعض دين بدعه المو

كل

المؤكل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضافه الى ماله او اشار الى النقد او عرض
او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه
المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلح
على بعض جنس ماله عليه اخذ بعض حقه
وحط الباقي لا معاوضة فيصح عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل

او عن الف جياد على مائة زيوف ولم
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود
على نصفه بيضا او من امر باداء نصف دين
عليه غدا على انه برئ مما زاد قبل برئ
وان لم يف عاد دينه ولو على صريحا
كان ادّيت الى كذا فانت برئ من

البائع

الباقي لا يصح ولو صالح احد شريكي دين
عن نصفه عن على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
تعالى فلا تقدير ولا اقصاص حد والزنى و
طي في قبل خال عن الملك وشبهه وشبهة
بشهادة اربعة بالزنى فيه المهم الامام

ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى

وبمن زنى فإن بينوا كذا وقالوا زنا

كالميل في المكحلة ولو عدلوا إسرارا وعلما

حكم به وبإقراره أربعة في أربعة مجالس

رده في كل مرة فيسأله كما مر فإن بان

رجوعه بنحو تلقينه رجوعه بلعلك لمست ونحوه

فإن رجع قبل حده أو في وسطه خلي وإلا

حد

حد وهو للمحصن أي الحر المكلف المسلم وطئ

بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان رجم في فضاء

حتى يموت ويبدأ به شهود فإن أبوا أو غابوا

أو مات سقط ثم الإمام ثم الناس وفر المقر

يبدأ الإمام ثم الناس وغسل وكفن وصلي

عليه ولغير المحصن جلد مائة وسط البوط

لا ثمرة له ينزع ثيابه إلا الإزار ويفرق

على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في
كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد سيده
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحد جالسة وجاز الظهر لها لا له
ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا
سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد
البرء وترجم الحامل بعد الحال وضع وجلد

بعد

بعد النفاس وبدر شبهة في الفعل الى
ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته
فلا يحد ان ظن انها تحل له وفي المحل
الى بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتا كامة
ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسلم
فلا يحد وان اقر بالحرمة ويحد بوطء
امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان

هو اعمى لا ان زفت اليه وقلن هي
زوجتك ولا يحد الخليفة ويختص ويؤخذ
بالمال فصل من قذف محصنا اي حرا
مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى بصريحه
او بلست لابيك او بلست بابن فلان
وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب
والطلب بقذف الميت للوالد والولد

وولد

وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده
واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو
وعوض وفي يا زاني فقال لا بل انت حد
ولعرسه حدت ولا لعان وان قالت زنيت
بك هدرا ومن اخذ بريح الخمر او سكران
زايل العقل بنبذ التمر واقر به مرة صاحيا
او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا

صاحيا

گز شرعی شش تو تام یکقایمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بمجرد الريح والتقى والسكران ولا لو رجع
عن الاقرار ومن شهد بحد متقادم قريبا
من امامه رد والا في قذف وضمه السرقة
وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح
ويعزر بمضي شهر وان شهدوا بزنى وهي
غايبة حد وبسرقة من غايب لا يحد ونصف
العبد وكفى حد لجناية اتحد جنسها واكثر

التعزير

التعزير تسعة ثلاثون سوطا واقله ثلاث
وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى ثم للشرب
ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنى
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث
وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او علوي
ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر زوج
عرسه لا كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرة دراهم مضروبة مملوكاً محرزاً بلا شبهة
بمكان او حافظ فان اقر بها مرة او شهد
رجلان وسألهم الامام ما هي وكيف هي ومتى
هي واين هي وكم سرق وممن سرق وبينا
قطع وان شارك جمع واصاب كلاً قدر النصاب
قطعوا وان اخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحاً
في دارنا كخشب وحشيش وسمك وصيد او ما يفسد

سريعاً

سريعاً كلبين ولحم وفاكهة رطبة وثمر على
الشجر وبطيخ وذراع لم يحصد واشربة مطربة
مطربة والآت لهو وصليب من ذهب وباب
مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلين وعبداً
الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب
وفهد وضيانة ونهب ونبش ومال عامة
ومال له فيه الشركة ومثل حقه حالاً او مؤجلاً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بمزيد وما قطع فيه وهو بحاله ومال ذي
رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرسه ولا
من سيده او عرسه وزوج سيدته ومكاتبه
ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو
خارج او دخل يده في بيت واخذ او طر
صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من

قطار

قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام
عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا وادخل
يده في صندوق غيره او كم او اخرج من
مقصورة دار فيها مقاصرا الى صحنها
او سرق صاحب مقصورة من اخرى او ا
لقى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمله على
حمار فساقه واخرجه ويقطع يمين السارق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من زنده ويحسم ثم رجليه اليسرى ان عاد
فان عاد ثلاثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط
خصومة المالك او ذي حافظ كالمودع
ونحوه وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن
وقطع الطريق على معصوم فاخذ قبل اخذ
مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذه المال
ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل

بلا

بلا اخذ مال قتل حدا او معه قتل او صلب او
قطع ثم قتل او صلب كتاب الجهاد فرض
عين ان هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا
اذن وفرض كفاية بدأ ان اقام به بعض
عن الباقين والا اثموا الا على صبي وعبد
وامرأة واعمى ومقعد واقطع فيحاصرهم
ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وان ابوا يقاتلهم بما يهلكهم وقطع شجرهم
وزرعهم بلا غدر وغلول او مثلة ولا قتل
عاجز عن القتال الا ملكة او ذي رأي
في الحرب او ذا مال يحيث به واب كافر بدأ
واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن
ويصالحهم ان كان خيرا او بالمال عند ا

الحاجة

الحاجة ونبذ ان هو انفع ونقاتلهم قبل
نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال و
ان اخذ لا يرد ولا يباع سلاح وحديد
وخيل منهم ولو بعد صلح وصح امان حر و
حرة فان كان شرطا نبذ وادب ولغا
امان الذمي واسر وتاجر معهم ومن
اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومجنون فصل وما فتح عنوة وقسمه الامام
بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا ونفى منهم وفداهم وردهم
الى دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا
والرد ومدد لحقهم ثمه كمقاتل فيه لا سوقي
لم يقاتل ولا من مات ثمه ويورث قسط

مغنم

مغنم من مات هنا وحل لنا ثمه طعام
وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة
لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمه عصم
نفسه وطفله ومالا معه او اودعه معصوما
وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر
وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة
والخمس لليتيم والمساكين وابن السبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقدم فقراء ذوي القربى عليهم والاتي
لغنهم ومن دخل دارهم فاغار خمس الامن
لامنعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل
وقت القتال فيجعل لاحد شيأ زايدا
على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركوبه وما
عليها فيملك بعض الكفار بعضا و
اموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز

بدارهم

بدارهم لاحرزناه وتوابعه وعبدنا الابق
ونملك بها حريم وما هو ملكهم ومن
وجد منا ماله اخذه بلا شيء الا ان يقيم
وبالقيمة ان قسم اخذه بالثمن ان
شراه منهم ما جرنا وعبدهم اسلم ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم
شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم

ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا
اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه
ملكه حراما فيقصد به ولا يكن حربي هنا
بسنة وقيل له ان اقمت هنا سنة
يضع عليك الجزية فان اقام سنة فهو
ذمي ولا يترك ان رجع ولا يتغير جزيته
وضعت يصلح واذا غلبوا اقروا على

املاكهم

املاكهم يضع على كتابي ومجوسي وفي
عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية وار بعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
ربعها لا على وثني عربي فان ظهر نا
عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا
يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا
على راهب لا يخالط الناس وصبي وامرة

ومملوك واعمى وزمن وفقر لا يكسب
ويسقط بالموت والاسلام ويتداخل
بالتكرار ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
في دارنا ولهم اعادة المنهدم وميز
الزمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج ويركب على سرج كاكاف وميزت

كاكاف يعني نساهم
پالان

نساهم في الطريق والحمام ويعلم على
دورهم لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية
والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغر وبناء جسر وقنطرة وزر العلماء و
العمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد
والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته فان استهل حبس ثلاثة

ايام فان تاب فبها والا قتل وهي بالنسبة
عن كل دين سوى الاسلام اوعما انتقل
اليه وقتله قبل العرض تارك ندب بلا عذر
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلام
اسلم عاد والا مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بعتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم

المسلم وكسب ردته فيء وقضى دينه من كل حال
من كسب تلك الحال وبطل نكاحه وذبيحته
وصح طلاقه واستيلاده ويوقف كسبه
ومعاملاته ان اسلم نفذ وان مات
او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما
قبل حكمه فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وقد
مع ورثته اخذه ولا تقتل المرتدة وتحبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تسليم وصح تصرفها وكسبها لو ارتهنها
وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
فصل
ولا قتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون
خرجوا عن اطاعة الامام فيدعوهم الى
العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا
مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ويجهز
على جريحهم وتتبع موليهم ان كان لهم

فئة

فئة ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى
ان يتوبوا او يستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى
حقيقة يرث كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله كتاب الجنايات القتل العمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من
خشب وبه يأثم ويجب القود وشبهه العمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضربه قصداً لغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون
النفس عمد وفي الخطأ فعلاً او قصداً
كرميه غرضاً فاصاب آدمياً او مسلماً ظنه
صيداً او حربياً وما جرى مجراه كالنائم
يسقط على اخرى فمات كفارة ودية
عليها وبالقتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية

عليها

عليها والارث الا هنا ونقصان الصبي
والانوثة والرق والجنون والعمى وا
لزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف
هدر في القود ولا يقاد سيد بمملوك
ولو مشتركاً وبالولد وعبده وبمكاتب له
وفاء ووارث وسيد ويسقط قود و
رثته على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الكبير قبل كبر الصغير قوداً لهما وفي قتل
مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند التقاء الصفين
الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع
وحيته ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل
مكلف شهر سيفاً على مسلم أو عصا لا
نهاراً في مصر والدية في ماله في غير مكلف
والبهيمة في قتل صال عليه وجب القود

فيما

فيما دون النفس الى امكن المماثلة
كقطع اليد من المفصل والرجل وما
دون الانف والاذن وكل شجة يمكن
المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فجعل
على وجهه قطن رطب يقابل عينه بمرآة
محماة لا ان قلعت ولا في عظم الا السن
فيقلع ان قلعت ويرد ان كسرت

ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين
وفي الجائفة واللسان والذكر الا من
الحشفة وخير المجني عليه ان كانت يدا
القاطع ناقصة والشجة يستوعب
ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو ولي او
صلحه وللباقي حصته من الدية وبقتل جمع

لفرد

لفرد بالعكس فان حضر ولي واحد قتل
ويسقط حق الباقين ولا يقطع يد ان
بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا
فنفذ الى آخر فماتا يقتص للآخر ول
وعلى عاقلة الدية للثاني ومن قطع
فعفي من قطعه فمات منه ضمن قاطعه دية
ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحدث فهو عفو عن النفس فى الخطأ من
ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت
بدأ للورثة لا ارثاً فلا يصير احدهم خصماً
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابنه غائباً
اخوه فحضر يعيدها وفى الخطأ والدية
لا يعيد العبرة بحال الامر لا الوصول
تجب الدية على من رمى مسلماً فارتد وصيل

كتاب

كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار
ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن
الابل مائة وهذا فى شبه العمد ارباع
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وهى المغلظة وفى الخطأ اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتها عتق
رقبة مؤمن فان عجز صام شهرين

ولا وصح رضيع احد ابوين مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل والنفس وما دونها
والذمي كالمسلم ففي الانف والحشفة
والعقل واحدى الحواس واللسان ان
منع اداء اكثر الحروف ولحية وشعر الرأس
كل الدية كما في اثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار

العينين

العينين وفي احدهما ربعها وفي كل
اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام
ثلثه وفي نصفه كما في كل سن وكل
عضو ذهب نفعه بضربه ففيه دية ولا
قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت
ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل فيقوم عبداً بلا هذه الاثر ثم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين هو هي
وبه يفتى وفي اصابع يد او رجل مع
النصف الساعد نصف دية وحكومة

عدل

عدل والكف تابع والعبرة للاصابع
وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه
وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة
بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا
يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والجنون
خطأ وعلى العاقلة الدية بلا كفارة وبلا
حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلة ان ا
لقت ميتاً ودية كاملة ان القت حياً
فمات وغرة ودية ان القت ميتاً
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت
فالقت ميتاً وديتان ان ماتت فالقت
حياً فمات وما يجب في الجنين لورثته
سوى ضاربه وفي الجنين الامة نصف

عشر

عشر قيمة في الذكر وعشر قيمة في الانثى
وما استبان بعض خلقه كالتام و
ضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتاً
عمداً بدواء او فعل بلا اذن الامام زوجها

فصل من احدث في الطريق العامة
كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً وسعه
ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء و
ضمن عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو
وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به
نفس لا ان مات جوعا وان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن له الامام ورب حائط
مائل الى الطريق العامة وطلب نقضه
مسلم او ذمي ضمن بملك نقضه كالراهن نفك

رهنه

رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب
والعبد المأجور فلم ينقض في مدة يمكن
نقضه ضمن مالا تلف به وعاقلة لا نقض
من طلب منه فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه
وان مال الى دار واحد فله الطلب وان
بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد

اشتركا او حفر في دار مشتركة فالضمان
بالحصة فصل ضمن الراكب ما اتلفه دابته الخ
ما نفحت برجلها او ذنبها او اتلف بما
راثت او بالت في الطريق يسايرة
او وقفها ذلك او اصابت حصاة
او حجرا صغيرا ونحوه ففقأت عينا ضمن
بالكبير والصبي والقاعد كالراكب

الا ان

الا ان الكفارة عليه فقط وان ا
صطدم فارسان في تاضمن عاقلة كل
الآخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره
ضمن ان بساقه ولا في الطريق والدابة
المنقلة وان اجتمع الراكب والناخس
ضمن هو حتى النفحة ويجب في فقأت العين
ما نقص في عين البقرة والجزور وطمار

والبغل والفرس ربع القيمة فصل

ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او فداه

بارشها حالا فان وهبه او باعه او اعتقه

او دبره او كاتبه او استولدها وقد علم

بها فهم الاقل من قيمة ومن الارش

وان علم غرم الارش ودية العبد قيمة

فان بلغت دية الحر قيمة الامة

نقص

دية الحرة نقص من كل عشرة درهم

قيمة ما كانت وما قدر من دية الحر قدر

من قيمة وفقئ عيني عبد فهو سيده

واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقص

ان جنى مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل

من قيمة ومن الارش فان جنى احدهما

على الثانية وعلى الاولى فقيمة وضعت

اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا في قيمة
واحدة واتبع السيد اولى الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا
فما معه فجاءت او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلة قلة
الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان
اتلفه مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده

لا

لا فصل ميت به جرح او اثر ضرب او
خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محله او اكثره او نصفه مع رأسه
لا يعلم قاتله والدعي ولي القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على
واحد من غيرهم سقط القيمة عنهم
فان لم يكن فيها خمسون رجلا كرر الحلف
عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف الا ان خرج الدم من فمه او دبره
او ذكره وفي قتل وجد على دابة ليس فيها
رجل فالدية على العاقلة والراكب

القاعد

والقاعد كما يليق وعلى دابة بين
قريتين على اقربهما وفي دار رجل عليه
لقيامة وتدعى عاقلته ان ثبت انها
بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار
نفسه والقيمة على اهل الحظة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين
وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة
على اهلها وفي سوق مملوكة على المالك
وفي سوق غير مملوك والشارع والجامع
والسجن لا قسامة والدية على بيت المال
وفي برية لا عمارة بقربها او في ما يمر به بدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما
قتله ولا عرفت له قاتلا غير زيد بطل شهادة

بعض

بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين في وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر دية وفي قتيل قرية امرأة
كرر الحلف وتدي عليها تدي عاقلتها

فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو
منهم ويؤخذ من عطاياتهم حتى خرجت
وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان
لم يسع الحي ضم اليه الاقرب الا حيا نسبا
الاقرب فالاقرب على الجاني والقاتل
كاحدهم وللمعتق للمعتق سيده ولمولى
الموالات مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل
النصرة سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن
لا عاقلة له يعطى له من بيت المال ان

كان

ان كان والا فعلى الجاني ويحتمل العاقلة
ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح او اقرار
لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة
او قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد
وما دون ارش الموضحة بل على الجاني
كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما امر به
وسلطانا كان او لصا وخوف الفاعل
ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما يعدم
الرضا والفاعل ممتنعا عما اكره عليه
قبله لحقه او بلى الشرع فلو اكره با
الملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار

فسخ

فسخ او امضى وبملكه المشترى ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب
الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر ألم
ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالصبر
واجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا
قتله وايقاده هو فقط وصح نكاحه وطلاقه

وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان
ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع
لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا
اكره به سلطان **كتاب الحجر** هو منع نفاذ
القول وسببه الصغر والجنون والرق
وضمنوا بالفعل وآخر الى العتق الا

قرار

قرار بمال وعجل بحد وقود ولا بحجر
بسفه وفسق ودين وحجر مفتي ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم
بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دنانيره وباع كلا لبقضاء الآخر
لاعرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض
شراه فبايعه اسبوة للغرماء وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحبل فان لم
يوجد فحتى يتم لها خمسة عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدته لها اثنا عشرة

سنة

ولها تسع فصدقها ان اقر به فصل
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف
العبد بغير باهليته فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولو اذن ليوما فهو ماذون
الى ان يحجره ولو اذن في نوع عم
اذنه وثبت صريحا ودلالة كما لو
راه سيده يبيع ويشتري فسكت

فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل
بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذر الزرعة ويشارك عنانا
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
ولو بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيفه
من يطعمه ومن يعامله ويحيط من الثمن بعيب قدرا

عهد

عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معناه كغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي
مشتريه بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
فباع فيه ويقسم ماله ثمنه بالحصص ويكسبه حصل
قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه
سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه بشرط ان يعلم هو اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل
دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
باعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه

بها

بها او باقل فان باع باكثر نقض او
حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبضه
وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو
اشترى ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون
ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وينصرف الصبي ان نفع كالاسلام والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق وا
لعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كا
لبيع والشرا علق باذن وليه بشرط ان
يعقل البيع سالبا والشرا جالبا ووليه ابوه
ثم وصيه ثم جده ثم جده ثم القاضي او وصيه ولو
اقر لما معه من كسبه او ارثه صح كتاب الوصايا هي ا
يجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث

اهي اي الوصية لغة اسم من الايصاء اي الوصاة بالفتح

عند

عند غنى ورثته او استغنائهم لحقهم
لحقهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه
ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي
والاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن
المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي
لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وقبل

بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته

وبه يملك الا ذا مات موصيه ثم هو لا قبول فهو

لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او

فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او

يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت

السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه

كالبيع

كالبيع والهبة لا ليس ثوب لا يجوز بها

ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد

كاقراره وصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا

ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته ومقبوض

ومغلوب واشل ومسلول من كل ماله ان

طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه

وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان

تساوت وقوة قدم ما قدم وان اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقة
ذالك والا فمن حيث يبلغ وان مات في
حاج طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده
وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر
ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله بنصف وقالا
يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث

عند

عند ابي حنيفة والا في المحابات والسعاية والدراهم
المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا
والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان
كان في حال الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح فيه كالصحة
واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته

فصل

مريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاره من يصق به وصهره كل ذي رحم محرم
منه عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم
منه وهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذوا نسابه
محرما فصاعدا من ذي رحمه الاقرب فالاقرب
غير الوالدين والولد وفي ولد زيد اكبر الذكر
والانثى سواء وفي ورثته ذكره كانثيين وفي
بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه

فمن

فمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة
عبد وسكنى داره مدة معينة ابدا او
بغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه والا قسمت الدار ومحيا في
العبد وبموته في حيوته موصيه تبطل وبعد موته
يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ثم ان مات
وفيه ثمرة له هذا فقط وان ضم ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فله هذا وما يحدث كما في غلت بستانه
وبصوف غنمه وولدها وولبنها له ما في وقت موته
ضم ابدا اولا وتورث بيعة وكنيسة جعلتا
في الصحة والوصية بجعل احدهما ومن
اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده
والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده
وضده ولزم بيع شيء من التركة وان

جهل

جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او
كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى
عبد صح ان كان ورثته صغارا والى
عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى
امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع
اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
الوصي في ماله مال وصي ولا يبيع وصي ولا
يشتري الا بما يتغابن فيه يدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء

لا

لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله كتاب
الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من
ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان
منهما حكم بالاسبق وان استويا يا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم
يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من
يجنبه ومن خلفه بجذائه وصلى بقناع
ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يكشف عند
رجل وامرة ولا يخلو به غير محرم من رجل و
امرة ولا يسافر بلا محرم وكره الرجل و
المرة ختنه ويشترى امته تختنه ان
ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع

فان

فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم
ولا يحضر مراقبا عند غسل ميت وندب
تسجيه قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو المرة اذا صلى عليهم وان تركوا
ابوه هو وابنا فله سهم وللابن سهمان
وعند شعبي له النصف نصيبين وهو ثلاثة
من سبعة عند ابي يوسف ومن انثى

خمسة عشر عند محمد كتاب الاخرس وايماءه بما يعرف
به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده
كالبيان ولا يحد قذفا وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذالك وعلم اشارة فكذا
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحري
واكل في حال الاختيار والاضطرار
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب والله اعلم بالصواب

تمت بالخير